مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 7 No. 2 (2026)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.2.525
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

أثر القوانين الوضعية في سقوط الدولة العثمانية
دراسة تاريخية تحليلية

بيان عبدالرحمن العثماني[1]*

[1] قسم العقيدة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

* الباحث الممثل: بيان عبد الرحمن العثماني؛ البريد الالكتروني: Bayaann1234@gmail.com

استلم في: 31 مارس 2026 / قبل في: 08 مايو 2026 / نشر في: 30 يونيو 2026

المُلخّص

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن تساؤل محوري مفاده: ما حقيقة التحوّل القانوني الذي شهدته الدولة العثمانية من تحكيم الشريعة الإسلامية في مراحلها الأولى إلى تبنّي القوانين الوضعية في مراحلها المتأخرة؟ وما هي الأسباب التي دفعت بعض السلاطين العثمانيين إلى تبنّي هذه القوانين؟ وما الأثر الذي خلّفه هذا التحوّل في ضعف الدولة العثمانية وسقوطها في نهاية المطاف؟ وتهدف الدراسة إلى بيان حال الدولة العثمانية من ناحية تطبيقها للشريعة الإسلامية في مراحلها الأولى، والوقوف على أبرز المراحل التي شهدت تطبيق السلاطين للقوانين الوضعية، ومعرفة أثر تلك القوانين في إضعاف الدولة وسقوطها، فضلاً عن استعراض موقف العلماء العثمانيين من حركة التغريب الفكري والقانوني التي طرأت على الدولة. واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، نظراً لطبيعة الموضوع التي تستلزم تتبّع المراحل التاريخية للدولة العثمانية، ووصف الواقع القانوني فيها، وتحليل النصوص والوثائق التاريخية المتعلقة بفرمانات السلاطين والتنظيمات التي صدرت في عهودهم. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- يُعَدّ الحكم بما أنزل الله من مقتضيات الإيمان بالله تعالى، ومن أصول دين الإسلام التي لا يكتمل إيمان العبد إلا بها.
2- لم تكن مسألة تحكيم القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية في أول أمرها في الدولة العثمانية، بل قام التتار بفرض قوانينهم الوضعية على المسلمين بعد إسقاطهم لدولة الخلافة الإسلامية، ثم تبنّى السلاطين العثمانيون هذا التوجّه في مراحل لاحقة.
3- كانت الدولة العثمانية في بداية أمرها قائمة على تطبيق الشريعة الإسلامية، وكان ذلك من أبرز عوامل قوّتها وامتدادها زهاء أربعة قرون.
4- يُعَدّ عام 1255هـ/1839م نقطة التحوّل الجذري في مسار الدولة، إذ انحرفت فيه عن منهجها القائم على الشريعة الإسلامية، وتبنّت قوانين مستوردة من البلاد الغربية.
5- تعددت الأسباب التي دعت السلاطين العثمانيين إلى تبنّي القوانين الوضعية، ومن أبرزها: الرغبة في إصلاح المؤسسات العسكرية، والإصلاح العام لمؤسسات الدولة، ومواكبة تطوّر الدول الأجنبية، فضلاً عن الضغوط الخارجية التي مارستها الدول الأوروبية على الدولة العثمانية.
6- إن تبنّي الدولة العثمانية للقوانين الوضعية قد تمّ من خلال عدة مراحل متدرّجة، ولم يكن في مرحلة واحدة فقط.
7- كان لتنحية الشريعة الإسلامية وتحكيم القوانين الوضعية أثرٌ بيّنٌ في ضعف الدولة العثمانية وسقوطها، غير أنّ ذلك كان سبباً ثانوياً، لا سبباً رئيساً منفرداً.

الكلمات المفتاحية: القوانين الوضعية، الشريعة الإسلامية، الدولة العثمانية، السقوط، التغريب، التنظيمات، السلاطين العثمانيون.

المقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية كاملةً وشاملةً لكل نواحي الحياة؛ إذ إنّ مصدرها إلهيٌّ ربّاني، وهو ما يجعلها قائمةً على أساسٍ من عقيدة الإسلام. كما تتميّز الشريعة الإسلامية بكونها منهجاً شمولياً يجمع بين الدين والدولة، وبين العقيدة والتشريع، ممّا يجعل حياة المسلم وحدةً واحدةً لا تتجزّأ، فيستغني بها عن الشرائع الوضعية التي لا تُمثّل -بسبب طبيعتها الإنسانية- منهجاً متكاملاً، كما أنّ الشريعة الإسلامية فيها مقوّمات الصلاحية والبقاء والتطبيق لكلّ الأمم؛ وذلك بتشريعاتها التي ترشد إلى الحقّ بصورته الكاملة [1]

وبالرغم من ذلك، فإنّه ولأسبابٍ متعدّدةٍ ترجع لضعف الإيمان بالله، والجهل بكمال شريعته وكفايتها لحاجات الحياة، قد أهملت أممٌ تطبيق الشريعة الإسلامية وأخذتْ بتحكيم القوانين الوضعية، فكانت الدولة العثمانية قد سَلَكَتْ هذا الطريق الذي يُعدّ سبباً من الأسباب -الثانوية- المهمّة في ضعفها ومن ثَمّ سقوطها، وهذا الأمرُ يعلمه كلّ قارئٍ للتاريخ العثماني، مُدركاً لما كانت عليه الدولة العثمانية في مراحلها الأولى -مراحل القوة- من تطبيقٍ للشريعة الإسلامية .

[1]- محمد رجاء حنفي، *الشريعة الإسلامية الخالدة*، مجلة هدى الإسلام، الأردن، المجلد السابع والعشرون، العدد السابع، 1430هـ، (ص27).

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على عدّة أسئلة، منها:

- هل كانت الدولة العثمانية تُطبّق أحكام الشريعة؟
- ما هي أهم الأسباب التي دعت السلاطين العثمانيين إلى تبنّي القوانين الوضعية؟
- ما هي أهم الآثار العقدية للقوانين الوضعية التي تبنّتها الدولة العثمانية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أمرين اثنين:

- الأول :أنّ سقوط الدولة العثمانية التي استمرّت قرابة أربعة قرون يستحقّ النظر والتأمّل والبحث عن الأسباب.
- الثاني :أنّ القارئ للتاريخ العثماني، المطّلع على حال الدولة العثمانية في مراحلها الأولى، يدرك أنّ تبنّي بعض السلاطين العثمانيين للقوانين الوضعية هو عاملٌ من عوامل الضعف في الدولة العثمانية، الذي شكّل دوراً مهمّاً في سقوطها، فكان من المهمّ لطالب علم العقيدة معرفة أثر القوانين الوضعية في سقوط الدولة العثمانية.

أهداف البحث:

- معرفة حال الدولة العثمانية من ناحية تطبيقها للشريعة من عدمه في مراحلها الأولى.
- الوقوف على أهمّ المراحل في تطبيق السلاطين للقوانين الوضعية.
- معرفة أثر القوانين الوضعية في سقوط الدولة العثمانية.

منهج البحث: المنهج التاريخي الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدّمة ومبحثَين وخاتمة:

- المقدمة: وتحتوي على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه.
- المبحث الأول: مراحل تحكيم القوانين الوضعية في الدولة العثمانية.
- المبحث الثاني: أثر القوانين الوضعية في سقوط الدولة العثمانية.
- الخاتمة: وتتضمّن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مراحل تحكيم القوانين الوضعية في الدولة العثمانية

الحديث عن تحكيم القوانين الوضعية في الدولة العُثمانية يلزم منه بيان أربع مسائل:

المسألة الأولى: موقف الإسلام من تحكيم القوانين الوضعيّة

إنّ من الواجب لمعرفة حكم الإسلام في مسألةٍ ما أن يتمّ النظر أولاً للمصدرَين الأساسيَّين؛ القرآن الكريم والسنّة النبوية، ثم النظر في أقوال العلماء حتى يتمّ تصوّر المسألة بشكلٍ تامّ، أمّا الأدلّة الواردة في القرآن والتي تتعلّق ببيان وجوب تحكيم شرع الله، أو التحذير من تحكيم شرع غيره، فهي أكثر من أن تُحصى، ومنها:

أ/ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النِّسَاء : 60 – 62].

ب/ وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء : 65].

ج/ وقال: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ [المَائِدَة : 49].

وأمّا الأدلّة من السنّة النبوية فمنها:

أ/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقال: (يا معشرَ المهاجرين، خمسٌ إذا ابتُليتم بهنّ، وأعوذُ بالله أن تُدركوهنّ...)، وذكر منها: (وما لم تحكم أئمّتهم بكتاب الله، ويتخيّروا ممّا أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)[2]

ب/ ورُوي عن الرسول ﷺ أنّه قال: «لا يؤمن أحدُكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"[3]

وبالنظر في الأدلّة السابقة من القرآن والسنّة يتّضح الآتي:

1- منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين:

يُعَدّ الحكم بما أنزل الله من مقتضيات الإيمان بالله تعالى؛ إذ إنّ "أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

- أحدهما: ألا يُعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.
- الثاني: ألا يُعبد إلا بشريعة نبيه محمد ﷺ.

فالأول يبطل جميع الآلهة المعبودة من دون الله، ويُعلَم به أنّ المعبود بحقّ هو الله تعالى وحده، والثاني: يبطل التعبّد بالآراء والبدَع التي أنزل ما أنزل الله بها من سلطان، كما يتّضح به بطلان تحكيم القوانين الوضعيّة والآراء البشرية، ويُعلَم به أنّ الواجب هو تحكيم شرع الله في كلّ شيء"[4]

وقد نفى الله تعالى الإيمان عمّن لم يُحكِّموا النبي فيما شجَر بينهم نفياً مؤكّداً بتكرار أداة النفي وبالقسم إذ قال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [سورة النساء: 65].[5]

كما أنّ الاستسلام لله سبحانه يلزم منه الرضا بدينه وحكمه؛ يقول ابن القيّم رحمه الله: "وأمّا الرضا بدينه، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى، رضي كلّ الرضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلَّم له تسليمًا، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه أو هواه، أو قول مقلده أو شيخه وطائفته[6].

كما قال رحمه الله في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾، إنَّ هذه الآية بالنسبة لتحكيم رسول الله ولاتباع هديه وشرعه جاءت على مراتب الدين الثلاث:

- الإسلام: وذلك في مقام التحكيم، فمن لم يحكم الرسول ﷺ فليس بمسلم.
- الإيمان: وذلك في مقام نفي الحرج، فمن حكّم الرسول ولكنْ في صدره ضيقٌ وحرجٌ، ولم يسلم تسليمًا به، فهذا ليس بمؤمن، فإن كان قد حكَّم قد خرج بذلك عن أن يكون كافرًا، ولكن لأنه لم ينتفِ الحرج والضيق من صدره بحكم رسول الله لم يدخل في عباده المؤمنين، والله تبارك وتعالى إنما أثنى في القرآن ووعد بالجنة لمرتبة المؤمنين.
- الإحسان: وذلك في مقام التسليم، فمن حكم رسول الله ولم يكن في نفسه حرج من حكمه، ولكن ما بلغ الغاية العظمى في ذلك، وهو أنه لم يسلم كمال التسليم، فهذا مسلم مؤمن، ولكن يحتاج لمرتبة الإحسان ويسلم تسليمًا دون أي اعتراض[7].

2- عدم الحكم بما أنزل الله يلزم منه الشرك أو الكفر:

إنّ وصف الله لغير المتحاكمين لشرعه بانتفاء الإيمان يلزم منه أن يكون غير المتحاكم لشرعه سبحانه على حالتَين:

أ/ إمّا أن يكون مشركاً؛ حيث إنّ المشرك مع الله في حكمه هو كالمشرك في عبادته، فلا فرق بينهما؛ كما قال الشنقيطي: "الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته، كلّها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتّة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتّة بوجهٍ من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله[8].

---

(2)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب: العقوبات، حديث رقم (4019)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ. قال الألباني: حديث حسن.

(3)- أخرجه النووي في *الأربعين النووية*، الحديث الحادي والأربعون، تحقيق: أحمد البكري، دار السلام، القاهرة. قال النووي: حديث حسن صحيح، وقد ضعّف الحديث بعض العلماء منهم ابن رجب في *جامع العلوم والحكم*، وذكر العلة في ذلك. انظر: (ص828) إلا أن معنى الحديث صحيح لموافقته نصوص القرآن الكريم.

(4)- محمد شاكر الشريف، *إن الله هو الحكم*، دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ، (ص11)

(5)- محمد إبراهيم الحمد، *رسالة تحكيم القوانين*، شرح: سفر عبد الرحمن الحوالي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ، (ص9).

(6)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ، (2/171).

(7)- انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، مصدر سابق (189/2).

(8)- محمد إبراهيم الحمد، رسالة تحكيم القوانين، شرح: سفر عبد الرحمن الحوالي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ، (ص9).

"ومناط الشرك في الطاعة في موضوع التشريع الوضعي هو الرضا بالتشريع الوضعي المبني على العلم بأنّ ما يتبعه مخالف لشرع الله، سواءٌ أكان ذلك باستحلال، أو اعتقاد أفضليته، أو اعتقاد أحقّية واضع التشريع بأن يضع ذلك التشريع، أو اعتقاد بأن أحقّيته أن يُطاع فيما يأمر به من ذلك، فالمناط هو الطاعة المبنية على فساد إيمان القلب، إمّا فساد قوله أو فساد عمله، لا مجرّد الطاعة الظاهرة مع سلامة الاعتقاد[9]."

وممّا يدلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [الأنعام: 121].

قال الزَّجَّاج رحمه الله: "هذه الآية فيها دليل على أنّ كل مَن أحلّ شيئًا ممّا حرم الله عليه، أو حرم شيئًا ممّا أحل الله له، فهو مشرك، لو أحل الميتة في غير اضطرار، أو أحل الزنا، لكان مشركًا بإجماع الأمّة، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به، وإنما يسمى مشركًا لأنه اتبع غير الله فأشرك بالله غيره.[10]"

وقال ابن كثير رحمه الله: "قوله سبحانه: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾؛ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: 31])"[11]

ب/ وإمّا أن يكون كافرًا: فإن من الأصول المتفق عليها بين العلماء أن مَن جَحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعًا مُجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا ممّا جاء به الرسول ﷺ قطعيا، فإنه كافر كفرًا ناقلًا عن الملة[12]؛ حيث سمى الله تعالى الذين يحكمون بغير شرعه كافرًا، وظالمين، وفاسقين.

فقال في الأولى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة: 44].

وقال في الثانية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [سورة المائدة: 45].

وفي الثالثة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ [سورة المائدة: 47].

ويكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرًا ناقلًا عن الملّة، وناقضًا من نواقض الإيمان في عدّة صور وحالات، منها:

1/ من شرع غير ما أنزل الله تعالى:

حين كان الحكم بما أنزل الله من مُقتضيات الإيمان به سبحانه، والتشريع حقّ لله وحده لا شريك له، فإن تشريع غير حكمه كفر به، فإنّ هؤلاء المشرعين لما لم يأذن به سبحانه من الأحكام، إنما وضعوا تلك الأحكام الطاغوتية لاعتقادهم أنها أصلح وأنفع للخلق؛ وهذه ردّة عن الإسلام، بل إن اعتبار شيء من تلك الأحكام ولو في أقل القليل عدم رضًا بحكم الله ورسوله، فهو كفر ناقل عن الملّة، إضافة إلى أن هذا التشريع يعد تجويزًا وتسويغًا للخروج على الشرع المنزَّل، ومن سوغ الخروج على هذه الشريعة فهو كافر بالإجماع.[13]

إنَّ ما يجري اليوم من تسمية القوانين الوضعيّة التي هي بعيدة كلَّ البعد عن الشريعة الإسلامية بالفقه أو التشريع، إنما هو تسمية للأمور بغير مسمياتها، وهذا لا يغير من حقيقة كونها موضوعة من البشر، وإن كان المشرعون لها قد أوجبوا لها الحُرمة والتعظيم لهذه القوانين، وفي ذلك يقول أحمد شاكر -رَحِمَه الله-: "هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام... هي في حقيقتها دين آخر جعلوه للمسلمين بدلًا من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها، حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرًا كلمات: (تقديس القانون)، (قدسية القضاء)، وأمثال هذه الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين، ثم صاروا يُطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة: (الفقه) و(الفقيه) و(التشريع) و(المشرع)، وما إلى ذلك من الكلمات التي يُطلقها علماءُ الإسلام على الشريعة وعلمائها"[14].

2/ أن يجحد أو ينكر أحقّية حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم:

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في رواية له في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة: 44]: "من جحد بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق"[15]

---

[9]- محمد بن حجر القرني، التشريع الوضعي دراسة عقدية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة، إشراف: علي العلياني، (ص369).
[10]- أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزَّجَّاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، (287/2).
[11]- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ، (329/3).
[12]- محمد إبراهيم الحمد، رسالة تحكيم القوانين، مصدر سابق، (ص50).
[13]- القرني، التشريع الوضعي، مصدر سابق، (ص107).
[14]- أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، 1426هـ، (535/1).
[15]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (119/3).

إنّ جحود شرع الله أو إنكاره كفرٌ متفق عليه بإجماع العلماء، وقد حكى هذا الإجماع عددٌ من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَه الله- إذ يقول: "والإنسان متى ما حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه؛ كان كافرًا مرتدًا بالاتفاق"[16]

3/ أن يعتقد أن حكم غير الله أكمل من حكمه سبحانه أو حكم رسوله:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حديثه عن نواقض الإيمان: "مَن اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يُفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر"[17]

ويدخل في هذا مَن اعتقد بمُماثَلة حكم الله لحكم غيره، فيكون كافرًا نظرًا لما يقتضيه من تسوية المخلوق بالخالق، كما يدخل فيه أيضًا مَن اعتقد بجواز الحكم بما يخالف حكم الله.

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز -رَحِمَه الله-: "فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم بالقوانين الوضعيَّة بدلًا من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز - ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل - فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله."[18]

كما يكون تحكيم غير شرع الله في حالات أخرى كفرًا أصغر، وفي هذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد جاءت لابن عباس روايتان في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:44]، قال: كفر دون كفر، وفي رواية "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، وذلك يكون بأن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانَبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر؛ كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا"[19]

"ومن خلال النظر في نصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء، يتضح أنه لا بد لكي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر من القيود التالية:

1- أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، ويكون أصل التحاكم مبنيًّا على الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفًا بذلك قابلًا له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحلٍّ، سواء في القضية التي قضى بها مخالفًا لحكم الله أو في غيرها، ولم يقض بما يخالف شرع الله.

2- أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض على جميع الناس بحيث يُصبح قانونًا عامًّا، يقول ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله -: "إنه - أي الحاكم - إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخيَّر فيه واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مُستحق للعقوبة فهذا عاصٍ، ويسمى كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر."

3- أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق، وأنه لا يجوز التحاكم إلى غيره، ومن ثم فهو بتركه الحكم في حادثة معينة مُقر بأنه آثم مرتكب للمعصية، ولو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاصٍ فيه لم يكن كفره كفرًا أصغر"[20]

ويتّضح بهذا عِظَم هذه المسألة وخطورتها وشدّة ارتباطها بالعقيدة، إذ هي متعلقة بمسائل الدين وأصوله.

المسألة الثانية: نموذج لتحكيم القوانين الوضعيَّة قبل حكم الدولة العُثمانية

إنّ مسألة تحكيم القوانين الوضعيَّة في البلاد الإسلامية لم تكن في أول أمرها في الدولة العُثمانية، بل قد قام التتار بعد إسقاطهم لدولة الخلافة الإسلامية بفرض القوانين الوضعيَّة على المسلمين ونَبْذ حكم الله تعالى.

قال ابن كثير -رَحِمَه الله- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة المائدة:50]:

"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم اليَسَاق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متَّبعًا، يُقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[21]

---

[16]- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1425هـ، (267/3).

[17]- محمد بن عبد الوهاب، مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1398هـ، (386/1).

[18]- عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1420هـ، (416/4).

[19]- عبد الرحمن المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ، (ص213).

[20]- المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله، مصدر سابق، (ص255).

[21]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (131/3). وكلمة "ياسا" – ويقال أيضاً: "ياساق" أو "يسق" – كلمة مغولية تركية تعني: قانون التتار الذي وضعه زعيمهم. انظر: المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله، مصدر سابق، (ص253).

كما قد تحدث المقريزي عن كتاب اليَسَاق وذكر أصل هذه الكلمة، وغلَّطَ الذين يظنون أن أصلها كلمة عربية حيث يقول: "وليس ما يقوله أهل زماننا في شيء من هذا، وإنما هي كلمة فعلية أصلها ياسه، فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها الألف واللام فظنّ من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلا ما قلت لك، واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام؛ وذلك أن جنكيز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان، وصارت له دولة قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب أسماه ياسه، ومن الناس من يسميه يسق، والأصل في اسمه ياسه، ولما تم وضعه كتب ذلك نقشًا في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه بعده، وكان جنكيز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض كما إن كنت أشرفت على أخباره كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره، فصار الياسه حكمًا باقيًا في أعقابه لا يخرجون عن شيء من حكمه"[22]

ومن الأحكام التي جاء بها اليساق:

"أنّ من زنا قُتل - ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن - ومن فعل فاحشة اللواط قُتل، ومن تعمَّد الكذب أو سحر أو تجسَّس على أحد، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما على الآخر قُتل، ومن أعطى بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة، ومن أطعم أسير قوم أو كساه بغير إذن قُتل، ومن ذبح حيوانًا كذبيحة المسلمين ذبح، كما قد شرط جنكيز خان في كتابه هذا تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى، وقد منع أن يقال لشيء: إنه نجس، وقال: جميع الأشياء طاهرة ولم يفرق بين طاهر ونجس"[23]

وإنْ كان التتار حين وضع زعيمهم لهذا الكتاب وما يحتوي عليه من أحكام مخالفة للشريعة الإسلامية كفّارًا، فإنهم بعد ذلك قد دخل كثير منهم الإسلام، وأعلن زعيم التتار قازان الإسلام، إلا أنه قد صاحب إسلامهم هذا عدّة أمورٍ مخالفة للإسلام، ومنها: تعظيم نظامهم الياسق، وتنفيذ بعض بنوده ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، وتعطيل بعض شرائع الإسلام؛ مثل: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإقرار المنكرات مثل أماكن الخمور والزنا، والسماح للنصارى بتعليق الصلبان، كما حدث في بيت المقدس والخليل زمن التتار.[24]

وبهذا يتّضح تطبيق القوانين الوضعيَّة في البلاد الإسلامية قبل الدولة العُثمانية، إلا أن الفارق أن الياسق وضعه حاكم كافر، وجرى تطبيقه بعد ذلك على المسلمين، والقوانين الوضعيَّة في الدولة العُثمانية إنما وضعت من قِبَل حُكام مسلمين بتأثير من الدول الأوربية الكافرة.

المسألة الثالثة: حال الدولة العُثمانية في مراحلها الأولى من ناحية تطبيقها للشريعة الإسلامية من عدمه

كانت الدولة العُثمانية في بداية أمرها قائمةً على الشريعة الإسلامية، فكانت الشريعة الإسلامية تتخذ معبَّرًا للاحتكام وإطارًا مرجعيًّا يُهَيْمن على الثقافة العُثمانية السائدة، فكانت هي الأصل الذي يرجع إليه في المعاملات الاقتصادية، والمواقف السياسية والاجتماعية[25]. إن مما يشهد على حِرص السلاطين العُثمانيين الأوائل -ومن أبرزهم: السلطان عثمان الأول مؤسس الدولة (656-726هـ)، والسلطان أورخان (681-761هـ)، والسلطان محمد الفاتح (833-886هـ)- على تطبيق الشريعة الإسلامية أمران يعودان في مجمَلهما إلى السلاطين الأوائل، الذين يعتبر عهدهم عهد قوة ومجد للدولة العُثمانية:

الأول: الوصية التي نقلتها كتب التاريخ عن مؤسس الدولة العُثمانية السلطان عثمان أرطغرل (الذي تولّى الحكم بين 656-726هـ)؛ فقد جاء في وصيته لابنه السلطان أورخان: "يا بني، إياك أن تشتغل بشيء لم يأمر به الله رب العالمين، وإذا واجهتك في الحكم معضلة فاتخذ من مشورة علماء الدين موئلًا.

يا بني، أحطْ مَن أطاعك بالإعزاز، وأنعِمْ على الجنود، ولا يغرنك الشيطان بجندك ومالك، وإياك أن تبعد عن أهل الشريعة.

يا بني، إنك تعلم أن غايتنا هي إرضاء الله رب العالمين، لسنا من هؤلاء الذين يقيمون الحروب لشهوة الحكم أو سيطرة الأفراد، فنحن بالإسلام نحيا، وللإسلام نموت، وهذا يا ولدي ما أنت له أهل"[26]

وتعدّ فترة حكم السلطان عثمان بداية تنظيم القوانين العرفية للدولة العُثمانية -أي القوانين التي بها تنظَّم أمور الناس في الدولة وليس للعرف دخلٌ في الأحكام الشرعية-. وقد أمر السلطان عثمان بضرورة اتباع مجموعة من القوانين المتفرقة التي سَنَّها أثناء فترة حكمه كقانون الضريبة وغيره[27]، كما أن السلاطين من بعد السلطان عثمان ساروا على المنهج ذاته، فحكّموا الشريعة الإسلامية، ومما يدل على حرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية استفتاؤهم للعلماء، واستنادهم إلى القواعد الفقهية في تدبير شؤون الدولة.[28]

وقد جُعل القانون الأساسي والثابت في الدولة هو الشريعة الإسلامية؛ ولذلك فإن الفرمانات السلطانية تتضمن دائمًا جملة تفيد بأن هذه الفرمانات تنسجم مع الشريعة الإسلامية[29]، ودائمًا ما تتصدر هذه الجملة - والتي تُبيّن اعتماد الدولة على الشريعة الإسلامية في قوانينها - القوانين العُثمانية:

[22]- المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله، مصدر سابق، (ص255).
[23]- المرجع السابق، (ص256).
[24]- المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله، مصدر سابق، (ص257).
[25]- طارق البشري، السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ، (ص11).
[26]- حمد حرب، العثمانيون في التاريخ والحضارة، المركز المصري للدراسات العثمانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ، (ص12).
[27]- نجم الدين نير قردار، العثمانيون: حضارة وقانون، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1435هـ، (ص300).
[28]- قردار، العثمانيون: حضارة وقانون، مصدر سابق، (ص302).
[29]- خليل إنالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، (ص112).

"بيان تفصيل القوانين الشرعية المتعامل بها، وقواعد الرسوم المعرفية المتعارف عليها، التي هي مباني الدفاتر - أُسس السجلات - العُثمانية، ومآخذ (مصادر) الأحكام السلطانية"[30].

ومع اتساع رُقعة الدولة العُثمانية رأى السلاطين أنهم بحاجة إلى إقامة مجموعة من القوانين والأنظمة المستقاة من الشريعة الإسلامية؛ لتوحيد وتنظيم شؤون المجتمع العُثماني، اصطلحوا على تسميتها بـ"قانون نامة"[31].

الثاني: يعود تنظيم القوانين وإصدارها بشكل رسمي في الدولة إلى السلطان محمد الفاتح -رَحِمَه الله- (الذي حكم بين 855-886هـ)، ويتضح من خلال الاطلاع على مجموعة "القوانين نامة" التي أصدرها السلطان استمدادها من الشريعة الإسلامية، وسيرَ السلطان محمد الفاتح على خطى أجداده السلاطين في تطبيق الشريعة الإسلامية.

ومن الشواهد الدالة على استقاء القوانين العُثمانية - قانون نامة - من الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات الذي أصدره السلطان الفاتح فقد جاء فيه:

- عقوبة الزنا :طُبِّقت هذه العقوبة في القانون العُثماني كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، فإن ثبتت على الفاعل بوجود أربعة شهود فإن حكم الجلد يطبق عليه، وأضاف السلطان إلى ذلك عقوبات تعزيرية مالية على مقدمات الزنا كالخلوة وغيرها، أو في حال لم تتوفر شروط الحدّ، فإن الزاني في القانون العُثماني يعاقب حسب وضعه المادي[32]، وفي ذلك يقول المؤرخ محمد آق: "الفصول الثلاثة الأولى من قوانين الفاتح، وهي المواد رقم 1-27، تعود لقوانين الجزاء، وتنظيم عقوبات التعزير في الأكثر، لذا فهذه الفصول الثلاثة لم ترفع عقوبات الحد والقصاص، بل تقوم بتعيين عقوبات التعزير المالي "الذي يسمى بالتعزير بالمال" عند عدم توفر الشروط والعناصر الضرورية للحد والقصاص، من ذلك حد الزنا. جاء في قانون نامة: إذا زنا أحدُهم وثبت ذلك شرعًا، وكان الزاني متزوجًا ورجلًا غنيًّا، فيقام عليه الحد، فإذا لم يطبق الحد - أي لشبهة أو نحوها- فيُؤخذ منه 300 آقجة، وإن كان حاله وسطًا فيُؤخذ منه 200 آقجة، فإن كانت قدرته المالية أقل يُؤخذ منه 100 آقجة، ومن كان يملك أقل أخذ منه 50 آقجة. فيقام الحد الشرعي إذا توفرت جميع الشروط، ويكون التعزير بالمال نافذًا في حالة عدم تكامل وتوفر جميع الشروط.[33]"
- كما تضمَّن هذا القانون عقوبة القصاص، أو قطع أحد الأطراف في جرائم القتل والنهب والسرقة وقطع الطريق، كما حظر على ممثلي السلطة قبول أي غرامات مالية بدلًا من هذه العقوبات.[34]

وقد سار السلاطين من بعد محمد الفاتح على هذا القانون المستمدّ من الشريعة الإسلامية، فجاء في قوانين نامة السلطان بايزيد الثاني ما يلي:

- في المادة الرابعة من القانون جاء فيها: "إنه يظهر في بعض المجتمعات والولائم، يجتمع الفسق والفجور، ويظهر فيها الفساد وشُرب المسكرات، فتفرق مثل هذه المجتمعات، وبعد التحقيق يُقام الحدُّ على شارب الخمر."
- وجاء في المادة السابعة والعشرين: "إذا قتل شخص شخصًا آخر، يُقام عليه القصاص[35].
- ومن نماذج العقوبات التعزيرية في القانون العُثماني ما جاء في قانون نامة السلطان بايزيد الثاني: "والذي لا يصوم في شهر رمضان يفضح للناس[36].

وبهذا يتضح سير السلاطين الأوائل على العمل بالشريعة الإسلامية، واعتبارها مصدرًا لقوانين نامة العُثمانية.

المسألة الرابعة: الأسباب التي دَعَتْ السلاطين العُثمانيين إلى تبنّي القوانين الوضعيَّة وتنحية الشريعة:

بعد المراحل الأولى والتي تُعَدّ مراحل قوة للدولة العُثمانية، تعاقَب عليها من بعد السلطان سليمان القانوني سلاطينُ ضعافٌ، وكَثُر أعداؤها، وضعفت مؤسساتها العسكرية؛ فضعُف حال الدولة، وتكالَب الأعداء عليها.

في عام 1255هـ/1839م، شهدت الدولة العُثمانية تحولًا جذريًّا في مسارها التاريخي، حيث استبدلت منهجها القائم على الشريعة الإسلامية بقوانين مستوردة من البلاد الغربية، وكان ذلك في فترة ضعفها، فتكون الدولة العُثمانية بهذا قد انحرفتْ عن منهجها القائم منذ البداية من الأخذ بالشريعة الإسلامية.

ولا بد من الوقوف على الأسباب العامَّة التي دعت السلاطين إلى تحكيم القوانين الوضعيَّة، وتنحية الشريعة الإسلامية التي سار عليها أجدادهم منذ نشأة الدولة، وتتضح فيما يلي:

---

[30]- ق كوندوز وصائب يكان، الدولة العثمانية المجهولة، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، (ص592).
[31]- أورهان عرف خليل، قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين التاسع والعاشر الهجري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، إعداد: مريم محمد وأنيسة لراشي، إشراف: نادية طرشون،1435هـ (ص10).
[32]- أورهان صادق، قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ، (ص76).
[33]- طارق البشري، السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية، مكتبة الشرق الدولية، الطبعة الأولى 1423هـ، (ص69).
[34]- البشري، المرجع السابق، (ص69).
[35]- عارف خليل أورهان جانبولات، قوانين نامة في الدولة العثمانية: دوافعها، أهدافها، آثارها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، 2012م، (ص306).
[36]- جانبولات، قوانين نامة في الدولة العثمانية: دوافعها، أهدافها، آثارها، مصدر سابق، (ص307)؛ آق كوندوز ويكان، الدولة العثمانية المجهولة، مصدر سابق، (ص587).

1/ الرغبة في إصلاح المؤسَّسات العسكرية للدولة العُثمانية[37]

كانت الدولة العُثمانية في القرن التاسع عشر تعتبر من أقوى الدول، إلا أن بنوادرَ الضعف في الدولة بدأت من بعد وفاة السلطان سليمان القانونّي، وكانت أسباب الضعف متعدِّدة، منها ما يتعلق بالمؤسَّسات العسكرية، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الذين يمثلون السلطة كالوزراء وشيوخ الإسلام، فرغب بعض السلاطين بالإصلاح، فكان السلطان عثمان الثاني أول مَن حاول القيام بالإصلاحات في المؤسسة العسكرية، التي انتشر الفساد في أفرادها، لاسيما بين الفرقة الإنكشارية، إلا أنّهم عندما شعروا بذلك قتلوه[38]، فلم تتم الإصلاحات في عهد السلطان عثمان الثاني.

فأكمل السلطان مراد الرابع مسيرة الإصلاحات في المؤسسة العسكرية، ونجح في ذلك لفترة محدودة فقط، ثم عاد الفساد وانتشرت الفوضى، وكَثُرَت الرشاوي.

والجديرُ بالذكر أن محاولة الإصلاح لم تكن فقط من جانب السلاطين العُثمانيين، بل كانت هناك محاولات من جانب الصدور العظام أيضًا كأحمد باشا، والصدر الأعظم كوبريلي محمد باشا.

وبالرغم من كل محاولات الإصلاح فإن الفساد ما زال قائمًا، واتخذ بعض السلاطين العُثمانيين من بعد السلطان مراد الرابع منحى آخر للإصلاح؛ حيث قام السلطان أحمد الثالث[39] - المولع بالغرب - باقتباس العديد من المنشآت في الغرب وتطبيقها في الدولة العُثمانية، فسار السلاطين العُثمانيون من بعده على خُطاه؛ حيث قام السلطان سليم الثالث باقتباس النظام العسكري الغربي لتطبيقه في مؤسسات الدولة.[40]

2/ الرغبة في الإصلاح العام لمؤسسات الدولة:

شمل الفساد أيضًا المؤسَّسات الإدارية في الدولة العُثمانية، ففي القرن السابع عشر أصبح أكثر تعيين الولاة بالرَّشوة، فمَن يدفع رشوة أكثر يصل إلى منصب الوالي، فلم تكن العبرةُ بالكفاءة، بل من يدفع أكثر[41]، كما كانت الرشوة تدفع علانية في الدوائر الرسمية[42]، وقد أفسد النظام الإداري جميع نظم المجتمع الأخرى، فزادت الفوضى، ودبّ الضعف في جميع مجالات الدولة، وقد أثر هذا الضعف بشكل سلبي على الحالة الاقتصادية للدولة، فنتيجة لانشغال العُثمانيين بالأمور الداخلية لبلادهم، وانتشار الفساد في مجتمعهم، انهار الاقتصاد في الدولة العُثمانية في مراحلها الأخيرة، وكان لهذا الانهيار الاقتصادي أسبابه التي منها:

1. انخفاض قيمة العملة النقدية العُثمانية، نتيجة دخول الفضة الأمريكية إلى الدولة العُثمانية.
2. انهيار التوازن الاقتصادي في العالم نتيجة للمواد الخام التي حصل عليها الأوربيون في ظل الاكتشافات الجغرافية التي حقّقوها.
3. كثرة تغيير السلاطين، وانشغالهم بالأمور الداخلية عن الحالة الاقتصادية للدولة.[43]
4. لم يكن لدى الدولة في مرحلتها المتأخرة وضعف سلاطينها تقدير للتكاليف، فكانت كثير من الأموال تصرف على أمور لا لزوم لها؛ مما تسبب بنقص في ميزانية الدولة.[44]

ونتيجة لهذا الفساد الإداري الذي كان له أثر على كل مؤسسات الدولة، رغب السلاطين العُثمانيون في الإصلاح، فكان النموذج الذي احتذى به العُثمانيون هو النموذج الغربي.

قام السلطان محمود الثاني[45] بتأسيس الشكل الجديد للمؤسسة الإدارية في عهده، إلا أن هذا الأمر لم يتجاوز التغيير الشكلي فقط، فبالرغم من رغبة السلطان الجدّية بالإصلاح فإن حركة الإصلاح لم تكن متوجّهة إلى الأساس، بل إلى الأمور الشكلية كإجبار الموظفين على لبس البنطلون والسترة والطربوش، وتبديل عبارات وأسماء بعض المناصب[46]

3/ الرغبة في مواكبة التطوُّر الذي حَظِيَتْ به الدول الأجنبيَّة:

يعتبر المؤرخون عهد السلطان محمود الثاني عهد التجديد والتقليد الأوربي، إلا أنه بالنظر للتاريخ العثماني وعهد السلاطين قبل السلطان محمود الثاني، تظهر بوادر التغريب والاتجاه للتقليد الأوربي في عهد السلطان أحمد الثالث.

---

(37)ـ كانت الرغبة في إصلاح المؤسسة العسكرية اللبنة الأولى غير المباشرة في الأخذ بالقوانين الوضعية وتنحية الشريعة.

(38)ـ السلطان عثمان الثاني: ابن السلطان أحمد الأول، وُلد سنة 1013هـ، وحكم سنة 1027هـ، عمَّ الفساد في عهده، وأبدى رغبته بالقيام ببعض الإصلاحات إلا أنّ الإنكشارية ثارت عليه فعُزل، ولم يكتفوا بذلك بل قتلوه سنة 1031هـ. انظر: محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة العاشرة، 1427هـ، (ص277)؛ يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، (ص169).

(39)ـ السلطان أحمد الثالث: الابن الثاني للسلطان محمد الرابع، وُلد سنة 1084هـ، كان سلطاناً مثقفاً وشاعراً خطّاطاً، اشتهر عهده بالرفاهية، وممارسة بعض رجال الدولة للأمور غير المشروعة. عُزل من قِبَل العصاة في سنة 1143هـ، وتوفي سنة 1149هـ. انظر: آق كوندوز ويكان، الدولة العثمانية المجهولة، مصدر سابق، (ص336).

(40)ـ انظر: فؤاد كامل، حركات الإصلاح في الدولة العثمانية والتنظيمات، مجلة كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، العدد الثامن والثلاثون، (ص90).

(41)ـ انظر: كامل، حركات الإصلاح، مصدر سابق، (ص88).

(42)ـ انظر: Yucel, Nâzım. Mustafa Reşit Paşa ve Tanzimat. Tarihkonuşmaları, p. 9.

(43)ـ انظر: كامل، حركات الإصلاح، مصدر سابق، (ص88).

(44)ـ انظر: Yucel, Mustafa Reşit Paşa ve Tanzimat, op. cit., p. 8.

(45)ـ هو ابن السلطان عبد الحميد الأول، وُلد سنة 1199هـ/1785م، وتولّى السلطنة سنة 1223هـ/1808م، وحكم حتى وفاته سنة 1255هـ/1839م. اشتهر عهده بالإصلاحات الإدارية والعسكرية واسعة النطاق، ومن أبرز إنجازاته القضاء على الفرقة الإنكشارية سنة 1241هـ/1826م، وإنشاء جيش جديد على النمط الأوروبي، كما أعلن مراسيم تنظيمية مهمّة مهّدت لعصر التنظيمات. انظر: تاريخ الدولة العلية العُثمانية (ص481).

(46)ـ انظر: آق كوندوز ويكان، الدولة العثمانية المجهولة، مصدر سابق، (ص391)

حيث كان الوزير الأعظم للدولة العُثمانية - وصِهر السلطان أيضًا - الصدر الأعظم إبراهيم باشا (الذي تولّى الصدارة العظمى في الفترة من 929هـ - 942هـ/ 1523م – 1536م) في فترة عهد السلطان أحمد الثالث، هو أول مسؤول عثماني يعترف بأهمية التعرّف على أوربا؛ لذا أقام اتصالات منتظمة بالسفراء الأوربيين المقيمين بالأستانة، وأرسل السفراء العُثمانيين إلى العواصم الأوربية، وبخاصة فيينا وباريس للمرة الأولى، ولم يقتصر الأمر على توقيع المعاهدات التجارية والدبلوماسية، بل طلب الصدر الأعظم من السفراء تزويد الدولة بمعلومات عن الدبلوماسية الأوربية وقوة أوربا العسكرية.[47]

أدرك السلاطين العُثمانيون تأخُّرهم عن الدول الأجنبية، فبينما تزداد الدول تقدمًا تراجع العُثمانيون وكَثُر الفساد في المجتمع للأسباب متعددة، إلا أن إدراكهم لهذا الأمر ونيتهم في الإصلاح طُبِّقتْ على أرض الواقع بشكل يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فقد أخذ العُثمانيون في عهد السلطان أحمد الثالث باقتباس الحياة الأوربية، فبنيت القصور على الطراز الأوربي، واقتبس الشعب العادات الأوربية التي تتعارض من جهة مع الإسلام، ولا تحسن من وضع العُثمانيين من جهة أخرى إنما هي أمور شكلية فقط، وكان نتيجة لذلك أن اعتبر عهد السلطان أحمد الثالث عهد رفاهية ولهو[48].

ومن الشواهد التي تدل على رغبة بعض رجال الدولة لمواكبة الدول الأجنبية، واتباع خطها، أن مصطفى رشيد باشا رجل التنظيمات الأول وبني الحضارة كما تذكر المصادر التاريخية عنه، وكما أُطلق عليه آنذاك، كان أحد الرجال في الدولة العثمانية الذين سعوا إلى تطبيق فرمان التنظيمات على أرض الواقع، قال عنه جودت باشا: "كان عنده - أي عند مصطفى رشيد- هم كيفية جعل الدولة تشابه أوربا؛ إذ رأى أن هذا شرط بقاء الدولة العثمانية"[49].

وبالرغم من اتجاه الدولة في عهد السلطان أحمد الثالث إلى التغريب، فإن القوانين العُثمانية لم تتغير، بل استمرّت على استمدادها من الشريعة الإسلامية، وقد اتبع السلاطين من بعد أحمد الثالث خطاه بالسير نحو تغريب الدولة العُثمانية - على تفاوت بينهم في الاجتهاد بتطبيق ذلك على أرض الواقع - وهو ما كان له أثر في الأخذ بالقوانين الوضعيَّة وتنحية الشريعة الإسلامية، وذلك في عهد السلطان محمود الثاني.[50]

4/ تدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية:

كذلك من الأسباب التي لأجلها أدخل بعض سلاطين الدولة العثمانية القوانين الوضعية: الضغوطات التي كانت تواجهها الدولة من قبل الدول الأجنبية، فعلى سبيل المثال: تدخلت روسيا في شؤون الدولة العثمانية، بحجة حماية الأقلية المسيحية في الدولة، وتحديدًا الطائفة الأرثذوكسية في الدولة، ومن خلال ذلك بدأت روسيا بالتدخل بشؤون الدولة العثمانية، فأخذت الأقليات المسيحية الأرثذوكسية في الدولة بالمطالبة بسن القوانين لتحسين من وضعها - كما تزعم[51].

مراحل تحكيم القوانين الوضعيَّة في الدولة العُثمانية:

لم تكن تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها القوانين الوضعيَّة بها قد تمت بمرحلة أو فترة واحدة، بل إنّ الانتقال إلى القوانين الوضعيَّة قد مرَّ بعدة مراحل، وهي كالتالي:

1/ يكاد يتفق المؤرخون على أن نفاذ التشريع الغربي بدأ في إسطنبول من سنة 1255هـ/1839م، وذلك في فترة اصطلح المؤرخون على تسميتها بمرحلة التنظيمات التي استمرّت حتى سنة 1296هـ/1879م، وعلى مدى مرحلة التنظيمات اطَّرد صدور القوانين ونظام المحاكم الآخذ كل ذلك عن القوانين الغربية، والفرنسية منها على وجه الخصوص.[52]

وتجلَّى الأخذ عن القوانين الغربية ابتداء فيما تبنَّته الدولة العُثمانية من قانون الجزاء الفرنسي سنة 1256هـ/1840م، ويتكون هذا القانون من مقدمة، وثلاثة أبواب، واثنين وثلاثين فصلًا، ومائتين وأربع وستين مادة، وقد أثار جدلًا واسعًا في المجتمع العُثماني بسبب بُعده عن الأحكام الشرعية، وطريقة تطبيقها[53]،والجدير بالذكر أن تنحية قانون الجزاء الإسلامي في الدولة العُثمانية واستبدال قانون الجزاء الفرنسي به في عام 1256هـ/1840م لم يكن في مرحلة واحدة فقط، بل إن هذا القانون لم يقطع صلته تمامًا بالشريعة الإسلامية، وقد صدر بعده قانون جنائي آخر في سنة 1267هـ/1851م، ثم قانون جنائي أخير في 28 ذي حجة 1272هـ/9 أغسطس 1858م، مقتبَس كله عن مثيله القانون الجزائي الفرنسي.[54]

ومن أمثلة القوانين العُثمانية المقتبَسة من قانون الجزاء الفرنسي ما يلي:

1/ ألغى القانون العُثماني الحدود الشرعية، فاستبدلت به عقوبات الحدود الشرعية من رجم وجلد وقطع، بالحبس المؤبَّد أو المؤقت والغرامات النقدية، فمن أمثلة ما ورد في القانون العُثماني فيما يخص العقوبات ما يلي:

أ/ جاء في قانون مجازاة هَتْك العرض:

---

(47)- انظر: أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1402هـ، (ص159).
(48)- انظر: إسماعيل ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، (ص119).
(49)- انظر: Özca, Abdülkadir. Mustafa Reşid Paşa. Türk Diyanet Vakfı (TDV), İslam Ansiklopedisi, Cilt 17, İstanbul, 1998, p. 348.
(50)- انظر: البشري، السياق التاريخي والثقافي، مصدر سابق، (ص21)؛ آق كوندوز ويكان، الدولة العثمانية المجهولة، مصدر سابق، (ص334).
(51)- Yucel, Mustafa Reşit Paşa ve Tanzimat, op. cit., p. 9
(52)- انظر: البشري، السياق التاريخي والثقافي، مصدر سابق، (ص21)
(53)- انظر: أورهان صادق، قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ، (ص76).
(54)- انظر: البشري، السياق التاريخي والثقافي، مصدر سابق (ص69).

"إذا وقع هتك العرض جبرًا على بنت لم تتزوج برجل بعد، لزم المتجاسر على ذلك أن يدفع لها ضمان بكارتها، عدا ما يحكم عليه من الأشغال الشاقة"[55].

وفي هذا مخالفة صريحة لما جاء من عقوبة هتك العرض في الشريعة الإسلامية، "فقد أجمع العلماء على أنه على المستكرَه المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة - أي: إن لم يعترف هو بالزنا، ولم يوجد أربعة شهود فيعاقبه الحاكم عقوبة تعزيرية - ولا عقوبة عليها إذا صحّ أنه استكرهها وغلبها على نفسها، واختلف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب، فقال مالك والليث والشافعي: عليه الصَّداقُ والحد جميعًا، وقال أبو حنيفة: عليه الحد ولا مهر عليه[56].

ب/ كما جاء في القانون العُثماني في عقوبة الزنا:

"إنّ المرأة التي يثبت زناها إذا كانت محصنة، فإنها تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، كما يعاقب الزاني بها المحصن أيضًا من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وإن كان غير محصن فمن شهر واحد إلى سنة، ويُؤخذ منه فضلًا عن ذلك غرامة من خمس ذهبات عُثمانية إلى مائة ذهبه.[57]

وقد خالف هذا القانون أيضًا النص الصريح الواضح من القرآن الكريم والسنة النبوية في عقوبة الزاني والزانية، فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [سورة النور:2].

وأما ما ورد في السنة النبوية في حد الزنا فقد جاء في صحيح مسلم: عن عبادة بن الصامت، قال: "قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلًا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم)"[58].

وقد فرقت الشريعة بين المحصن وغير المحصن في حد الزنا، فشددت العقوبة على المحصن؛ لأنه عرف معنى الزوجية، وقدر قيمة العدوان على العرض حق قدره، فكان له عقوبة الرجم، وقد اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملتْ فيها شروط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولًا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة، فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت.

وأما غير المتزوج فقد قدرت الشريعة له مائة جلدة، وقد اتفق الفقهاء على أن البكرين الحُرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيًا، فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة، وهذا ثابت في كتاب الله عز وجل[59].

فيتضح بهذا مخالفة هذا القانون العُثماني لصريح الحكم الوارد في القرآن والسنة النبوية في حدِّ الزنا.

ج/ وأما حدّ السرقة في القانون العُثماني فقد استبدل بالحكم الشرعي فيه الحبس والغرامة. فجاء في قانون الجزاء العُثماني:

"يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة مَن وقعت منه سرقة"[60].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحد القطع على السارق، وثبت ذلك بالكتاب والسنة النبوية، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [سورة المائدة:38].

ومما يدل على أن هذا الحكم مؤكَّد، أن امرأة مخزومية شريفة سرقتْ في عهد النبي ﷺ، فأراد أسامة بن زيد أن يشفع فيها؛ فغضب النبي ﷺ وقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله، إنما أهلك الذين مَن قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، وايمُ الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها"[61].

ويتبيَّن بهذا تنحية الشريعة الإسلامية في قانون الجزاء العُثماني، واستبدال القوانين الوضعيَّة به وخاصة قانون الجزاء الفرنسي.

2/ قانون التجارة الفرنسي:

تُرجم قانون التجارة الفرنسي سنة 1266هـ/1850م في مجلدين، الأول باسم "القانون التجاري العمومي"، والثاني باسم "قانون الإفلاس"، ثم أضيف إليهما كتابان؛ الأول: كان في سنة 1276هـ/1860م باسم نظام شؤون الوظائف وإدارة محاكم التجارة، والآخر في سنة 1277هـ/1861م

---

(55)- انظر: المرجع السابق (ص69).
(56)- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، كتاب الأقضية، باب القضاء في المستكرَهة من النساء، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، الطبعة الأولى، 1414هـ، (125/22).
(57)- البشري، السياق التاريخي والثقافي، مصدر سابق (ص56)
(58)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، حديث رقم (1690)، تحقيق: نظر محمد أبو قتيبة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ.
(59)- . انظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ، (55/5).
(60)- البشري، السياق التاريخي والثقافي، مصدر سابق (ص70).
(61)- أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (1688).

باسم "أصول المحاكمة التجارية"، ونشر الكتابان في الدولة العُثمانية مختصرين أقصى الاختصار، وناقصين أشد النقص[62]، والجدير بالذكر أن القانون التجاري العثماني قد نقل عن الأصل الفرنسي أحكامه دون تبصُّر، ودون مراعاة لطبيعة البلاد العُثمانية الإسلامية وأحوال الناس فيها[63].

3/ قانون التجارة البحرية:

صدر هذا القانون بتاريخ 6 ربيع الأول سنة 1280هـ/1836م، مقتبسًا في الأصل عن مثيله الفرنسي، مع بعض اقتباسات عن القانون الهولندي والقانون البرتغالي وغيرهما، وهو قانون يبحث في حقّ السفن وسائر المراكب البحرية.[64]

وقد تضمن هذا القانون العُثماني نصًّا تشريعيًّا يُشير إلى الفوائد الربوية مجيزًا لها في نطاق الأعمال التجارية، وقد كان هذا الأمر يحدُث لأول مرة في تاريخ الدول الإسلامية.[65]

4/ إضافة إلى ذلك كان السلطان محمود الثاني قد أصدر تنظيم الإصلاحات في عهده، فعرف تنظيم الإصلاح الأول باسم "خط كلخانة" (الذي صدر سنة 1255هـ/1839م)، والآخر باسم "خط همايوني" (الذي صدر سنة 1272هـ/1856م)، وقد تضمنا أمورًا مخالفة للشريعة الإسلامية.

فجاء في خط كلخانة (الذي صدر سنة 1255هـ/1839م)[66] ثلاثة أمور مهمة:

أ/ إدراك بعض السلاطين العُثمانيين للسبب الذي يكمُن وراء قوة الدولة وهيمنتها على الدول الأخرى في مراحلها الأولى، فكانت الدولة على مر 150 عام في حالة ازدهار إثر تطبيقها لشرع الله[67]، وهو السبب الذي ذكره السلطان محمود بقوله: "لا يخفى على عموم الناس أن دولتنا العَلِيَّة من مبدأ ظهورها وهي جارية على رعاية الأحكام القرآنية الجليلة والقوانين الشرعية المنيفة بتمامها، ولذا كانت قوة ومكانة سلطنتنا السَّنِيَّة."

ب/ إن تسمية الأمور بغير مسمياتها تُعَدُّ من الخلل المنهجي والضعف في تصوُّر الأمور على حقيقتها، وإن كان هذا المسمى بغير اسمه من الأمور الشرعية، فذلك إضافة إلى الخلل المنهجي فهو يُعَد أيضًا من التمييع في الدين، والانهزامية النفسية التي يفرضها الواقع الثقافي. وفي تأكيد السلطان محمود الثاني على أنّ ما جرى تنظيمه من الأمور الجديدة على الدولة والقوانين الدخيلة هي أنظمة في مضمونها لا تخالف الشريعة الإسلامية، كما أنه أمر يؤكد مدى الانحراف في تمييع مسمى الشريعة الإسلامية وتوسيع دائرة الإصلاح فيما هو غير مُخوَّل للبشر(68)

ج/ تضمن الفرمان التأكيد على أنه لا يجوز للموظف أن يتعدّى حدود صلاحياته الممنوحة له قانونًا، فإن كان عسكريًّا يشتغل بالأمور العسكرية، وإن كان من العلماء يشتغل بالأمور الدينية والواجبات المحددة له فقط[69]، وبهذا القرار الذي صدر من السلطان محمود الثاني يكون قد قام بتغيير منصب شيخ الإسلام، الذي كان له دور مهم منذ قيام الدولة، فقد أحال السلطان المهام المتعلقة بمنصب شيخ الإسلام إلى الشؤون الدينية فقط، وأسس ديوان الأحكام العَدْلِيَّة لدراسة الشؤون القانونية والتشريعية[70].

5/ بعد إصدار السلطان لفرمان الإصلاحات السابق، والذي عُرف بخط كلخانة، أصدر السلطان فرمانًا آخر عرف بالخط الهمايوني (الذي صدر سنة 1272هـ/1856م)، وقد تضمن عدة أمور منها ما يلي:

أ/ لا يجوز للبطارقة أو الأساقفة أو الرُّهْبان جمع إعانات من جماعاتهم، وسوف يتقاضون الرواتب كالموظفين الحكوميين.

ب/ يكون تشييد الكنائس الجديدة أو إنشاء أوقاف بإذن من الباب العالي، ولا حاجة للإذن في إصلاح القديم منها.

ج/ للمواطنين المسيحيين نفس حقوق المواطنين المسلمين، وتلغى جميع الفروق بينهم.

د/ تجريم استعمال تعبيرات تحقير المسيحيين - أي: لا يجوز تسمية المسيحي بكافر أو "كاوور" بالعُثمانية - إذ إن السلطان محمود قال بصورة رسمية: "إنني لستُ خليفة للمسلمين فقط، إنني بادشاه "سلطان" لجميع مواطني الدولة من مسيحيين وموسويين"، وسوف تكون جميع وظائف الحكومة مفتوحة لهم.[71]

---

(62)_ انظر: صادق، قوانين الدولة العثمانية، مصدر سابق، (ص75).
(63)_ انظر: البشري، السياق التاريخي والثقافي، مصدر سابق (ص74).
(64)_ انظر: المرجع السابق (ص75).
(65)_ انظر: المرجع السابق (ص75).
(66)_ انظر: محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر سابق، (ص481).
(67)_ انظر: Yucel, Mustafa Reşit Paşa ve Tanzimat, op. cit., p. 12
(68)_ انظر: القرني، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، مصدر سابق، (ص60).
(69)_ انظر: محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر سابق، (33/2)
(70)_ انظر: دليلة عماري، وسميرة دحام، الإصلاحات العثمانية بين تجربتي السلطان محمود الثاني ووالي مصر محمد علي باشا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: د. نادية طرشون، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 1435-1436هـ/2014-2015م، (ص72).
(71)_ انظر: محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر سابق، (56/2)

يؤكد المؤرخون على أنّ إصدار هذه الإصلاحات جاء نتيجة الضغوط الأوربية على الدولة العُثمانية، والملاحظ أن صيغة الخط الهمايوني كانت أكثر عصرية وأكثر اقتباسًا عن الغرب بصورة لم تعهد من قبلٍ في الوثائق العُثمانية، فالسلطان في هذا الفرمان لم يستشهد بآية قرآنية واحدة، أو بقوانين الدولة العُثمانية وأمجادها، وكان ذلك خطيرًا من الناحية النفسية، لأن هذا المرسوم يتطلع إلى التغريب أكثر مما يستوجب الرجوع إلى الشريعة، وأخذ كل إصلاح يوافق الشريعة، ورفض كل إصلاح ينافي الشريعة الإسلامية، لا رفض كل شيء، أو قبول كل شيء، ولكن القبول والرفض يكون بحسب المعايير المحددة في الشريعة الإسلامية[72].

وقد كانت نتيجة لهذا الفرمان أن أُنشئت المحاكم المختلطة، وطبقت القوانين والنظم الأوربية في الدولة العُثمانية وولاياتها، كما قرر المساواة بين المسلمين وغيرهم، كما كان من نتائجه الخطيرة عدم إكراه المسلم الذي يعتنق النصرانية على الرجوع إلى الإسلام، بل يسمح له بالردة عن الإسلام واعتناق النصرانية[73].

6/ في عهد السلطان عبد الحميد الثاني كانت المطالبات في الحث على السير نحو التغريب والاقتداء بالدول الأوربية قد كَثُرت، بل وأنشئت جمعيات سرية للعمل لنشر التغريب في الدولة، فأعلن العمل بالدستور الجديد للدولة والمقتبس من الدستور البلجيكي، والذي اصطلح على تسميته عند الأتراك العُثمانيين بالقانون الأساسي، كما اصطلحوا على تسمية العهد الدستوري بعهد المشروطية[74]،وإن كان السلطان عبد الحميد الثاني كارهًا لهذا الأمر المخالف للشريعة الإسلامية، إلا أنه أُجبر على القبول للظروف نتيجة الظروف للظروف آنذاك، والتي تتمثل في مجمَلها بضغط جمعية الاتحاد والترقي على السلطان، بدعمٍ من الدول الأوربية المعادية للدولة العُثمانية.[75]

وقد نصّ هذا الدستور على إطلاق لفظ العُثمانيين على جميع الرعايا، وفي هذا تأثر واضح بدعوى القومية التي ظهرتْ في ذلك الوقت، فإنه كان يطلق على الشعب العُثماني قبل دخول القوانين الوضعيَّة لفظ المسلمين، كما نصّ على الاعتراف بالحرية الشخصية واعتبار الإسلام دين الدولة بعد أن كان الإسلام هو دستور الدولة، فأصبح يراعى في الأعياد والمناسبات وما شابهها، كما نصّ أيضًا على إقامة مجلسين هما المبعوثان (النواب) والشيوخ (الأعيان) يتمتع أعضاؤهما بالحصانة، فلا يخضعون لقوانين الدولة، ونص على تشكيل محكمة عليا، وأن مبدأ اللامركزية هو الطريقة التي تتبع في الحكم[76].

وقد استمر العمل بالدستور حتى سقوط الخلافة العُثمانية وبداية الحكم الجمهوري بقيام الجمهورية التركية سنة 1342هـ/1923م. وإن كان سلاطين الدولة العُثمانية في مراحلها المتأخرة قد استبدلوا العمل بالقوانين الوضعيَّة بالشريعة الإسلامية كما سبق بيانه، فلا بد من معرفة موقف العلماء والشعب العثماني من استبدال القوانين الوضعيَّة بالشريعة في مختلف مراحل الدولة، وذلك يتبين على النحو التالي:

أ/ منذ بداية عهد التجديد والنظام الجديد الذي ابتدأه سليم الثالث (الذي حكم سنة 1203هـ/1789م ونهايته سنة 1222هـ/1807م) في الجيش العسكري للدولة، والذي كان يقضي بأخذ النظام المتَّبع في الدول الأوربية، انقسم الشعب حيال هذه الإجراءات الجديدة على الدولة بين مؤيد ومُعارض، وانطلقت المقاومة التي قامتْ بها الفئات المعارضة لهذا النظام[77]، كما بدأ العلماء بمعارضة النظام الجديد؛ فعند مجيء إسحاق زاده أفندي إلى المشيخة حرَّض العلماء على العصيان ضد النظام الجديد، وضدَّ السلطان الذي تبنّى هذا النظام[78]، وقد نشر العلماء بين العامة أنّ هذا النظام بدعة؛ حيث إنَّ الفتوحات الإسلامية السابقة قد تمت دون الحاجة إليه، وأنه ممن يدع الكفار والأخذ به لا يعدو أن يكون تشبهًا بالكفار، ومن مبادئ الإسلام أنَّ مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم[79]

وانتهت حركة التجديد في عهد السلطان سليم الثالث بالفشل؛ حيث ألغي النظام الجديد الخاص بالجيش العِسكري، كما نتج عن فشله عزل السلطان عبد العزيز أولًا عن الحكم ومن ثم قتله.

ب/ في عهدي السلطانين محمود الثاني وعبد المجيد دخلت الدولة في عهد جديد، واستبدلت بالشريعة النظم الأوربية، وهو أمر لم تعهده الدولة العُثمانية، بل لم تعهده الدول الإسلامية التي قامتْ قبل الدولة العُثمانية، وهذا الأمر تسبَّب في استياء كبير من جانب العلماء والشعب العثماني، وكانتْ أكثر الأمور التي أغضبت المسلمين هي مساواتهم بغير المسلمين من المقيمين بالدولة العُثمانية، وشكّل هذا الأمر الصدمات الدامية بين المسلمين وغير المسلمين، بل وشكلت تلك الصدمات بينهم السمة السائدة في ذلك العهد، وقد تحوّل غضب المسلمين إلى أفكار ومحاولات تستهدف أمورًا؛ مثل: إقامة جمعية سرية في إسطنبول تحت مسمى "جمعية الدفاع عن الشريعة"، وخلع السلطان عبد المجيد[80]، فالمسلمون بوجهٍ عام لم يرحبوا بالامتيازات التي حصل عليها غير المسلمين، مما أدى إلى نشاط الزعماء الدينيين والأعيان المسلمين - بل وبعض الحُكّام - في إثارة السكان المسلمين، في حين تسبَّب الرعايا غير المسلمين في إثارة القلاقل والثورات.[81]

---

(72)- خلف دبلان الوذياني، الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام 1327هـ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التاريخ، إشراف: عبد اللطيف بن دهيش، (ص360).
(73)- علي حسون، تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1415هـ، (ص196).
(74)- انظر: الوذياني، الدولة العثمانية والغزو الفكري، مصدر سابق، (ص392).
(75)- راجع: محمد حرب، السلطان عبد الحميد آخر السلاطين العثمانيين، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.
(76)- انظر: حسون، تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، مصدر سابق، (ص251).
(77)- إحسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (1/ 86).
(78)- محمد فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر سابق، (657/1).
(79)- انظر: مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، مصدر سابق، (ص185).
(80)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (103/1).
(81)- انظر: في أصول التاريخ العثماني، مصدر سابق، (ص203).

ج/ مما يفرق به بين عهدي السلطانين محمود الثاني وعبد المجيد وعهد السلطان عبد الحميد الثاني في مسألة تحكيم القوانين: أن في عهدي محمود الثاني وعبد المجيد كان الأساس العمل بالشريعة الإسلامية، ثم عدلت بعض القوانين كقانون التجارة والجزاء وغيره - كما سبق بيانه - فنحيت الشريعة وأخذ بالقانون الوضعي، وأما في عهد السلطان عبد الحميد الثاني فكانت المطالبات أن يقام الدستور الوضعي كاملًا بدل الشريعة الإسلامية، وهو ما حدث فعلًا؛ فأعلنت المشروطية الأولى في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، ثم المشروطية الثانية في عهد محمد رشاد.

وكما هو الحال في العهود السابقة لحكم السلطان عبد الحميد الثاني، فقد انقسم الشعبُ إزاء الدستور الجديد ما بين مؤيد يرى أن انتشال الدولة من الضعف والوصول بها إلى مصاف الدول المتقدمة يَكْمُن في تطبيق الدستور الجديد، والاقتداء بالدول المتقدمة، ومعارض يرى أن الدستور لن يكون سببًا في تقدم الدولة، بل على العكس سيزيد من تخلفها؛ لأنه مخالف للشريعة الإسلامية.

وقد برز في عهد السلطان عبد الحميد الثاني عدد من العلماء الذين عبروا عن معارضتهم للدستور من خلال مؤلفاتهم، وطالبوا بالعودة إلى الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نموذجان لعالمين من علماء الدولة العُثمانية من الذين عاصروا حركة التغريب وتنحية الشريعة، وكانتْ لهم جهود واضحة في الدفاع عن الشريعة الإسلامية:

أ/ شيخ الإسلام مصطفى صبري[82]:الذي تسلَّم منصب المشيخة في عهد السلطان عبد الحميد الثاني، لكنه ما لبث أن ترك هذا المنصب نظير اختلافه مع الوزراء في الرأي، ثم بدأ كفاحًا طويلًا للتصدي لأعداء الإسلام والدعوة إلى تطبيق الشريعة، فكان فكر الشيخ مصطفى يتمحور حول ثلاثة أمور:

- الأول: العمل على إعادة الخلافة الإسلامية؛ حيث كان الاتحاديون قد أسقطوا السلطان عبد الحميد وتسلَّم الحكم بعده السلطان محمد رشاد، لكن كان حكمًا شكليًّا فقط، بينما كانت مقاليد الأمور بيَدِ الاتحاديين، كما أن الشيخ قد عاصر العهد الجمهوري أيضًا.
- الثاني: الدعوة إلى التمسك بالشريعة.
- الثالث: التصدي للعلمانية.

وقد اعتبر الشيخ لأجل أفكاره هذه مجرمًا في نظر الاتحاديين والكماليين - أتباع مصطفى كمال - من بعدهم.[83]

وقد تمثلت جهود الشيخ فيما يلي:

1/ فضح مخططات الكماليين ضد الإسلام والمسلمين في تركيا:

وفي سبيل ذلك ألَّف كتابه الموسوم بـ "النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة"، وقد بيَّن فيه مخطط الكماليين، ومن قبلهم الاتحاديون في حربهم على الإسلام وعدائهم للخلافة العُثمانية، كما بيَّن علاقة الاثنين - أي: الاتحاديين والكماليين - باليهود.

2/ دعا الشيخ في مقالاته ومؤلفاته إلى العمل بالشريعة الإسلامية:

ففي مُؤلَّفه: "موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين" فرَّق بين القانون الإلهي والقانون البشري، وبين المزية بين تحكيم الشرع وتحكيم القوانين الوضعيَّة فيقول: "القانون البشري نفسه فضلًا عن تفسيره، لا يخلو على كلِّ حالٍ من أن يكون خديعة يخدع بها الناس بعضهم بعضًا، ويتخذها أداة العدالة فيما بينهم، عدالة تقسمهم إلى طبقتين: طبقة حاكمة وضعت القانون أو استأذنها مَن وضعه، ومحكومة اقتاتت عليها الواضع، فهي عدالة مُخِلَّة بالمساواة، أما القانون الإلهي فالحاكم فيه هو الله، والناس حتى السلطان سواء أمامه، غير محسنين بثقل الحكم لكونه على السوية، ولكونه من الله الذي خلقهم".[84]

3/ إضافة إلى ذلك عُرف رحمه الله بجرأته في قول الحق، فقد ضمن مؤلفاته لنقد الاتحاديين والكماليين وفكرهم الغربي، كما كان رحمه الله على وعي تام بمخططات الأعداء وشبهات المستشرقين والمستغربين.

ب/ الشيخ عاطف الأسكليبي[85]، وقد كان رحمه الله معاصرًا لحكم السلطان عبد الحميد الثاني والفترة التي تلت سقوطه وحصول الاتحاديين على الحكم، وقد كتب الشيخ العديد من المؤلفات والمقالات، حتى إن رسالته التي كانت بعنوان: "رسالة في تقليد الفرنجة والقبعة"، والتي ألفها على إثر قرارات أتاتورك والقوانين التي وَضَعَها، قد تسبّبت رسالته هذه في تنفيذ حكم الإعدام فيه.[86]

---

(82)- صطفى صبري: من علماء الحنفية. فقيه باحث. تركي الأصل والمولد والمنشأ. وُلد في (توقات) عام 1869م. تعلَّم بقيصرية (في الأناضول) وعُيِّن مدرساً في جامع محمد الفاتح، بإسطنبول، وهو في الثانية والعشرين من عمره. ثم تولّى مشيخة الإسلام في الدولة العثمانية. وقاوم الحركة (الكمالية) بعد الحرب العالمية الأولى. وهاجر إلى مصر، بأسرته وأولاده (سنة 1922م) فألَّف كتباً بالعربية، منها: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، وموقف البشر تحت سلطان القدر، والنكير على منكري النعمة في الدين والخلافة والأمة. توفي رحمه الله في عام 1954م. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (236/7).

(83)- انظر: حسون، تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، مصدر سابق، (ص360).

(84)- مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ، (345/4).

(85)- محمد عاطف الإسكليبي: وُلد في قرية إسكليب عام 1876م، وانتقل بعدها إلى إسطنبول، وفيها أنشأ جمعية المدرسية (الإسلامية) عام 1920م. حُكم عليه بالإعدام بسبب تصنيفه كتاب «تقليد الإفرنج والقبعة»، والذي رأى فيه تحريم تقليد الغرب باللباس، نُفِّذ الحكم عام 1926م. انظر: ويكيبيديا: محمد عاطف الإسكليبي.

(86)- انظر: حسون، تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية، مصدر سابق، (ص364).

يتضح ممّا سبق أنّ جميع عهود التغريب التي مرَّت بها الدولة العُثمانية على اختلاف ظروفها، كان موقف غالبية الشعب العُثماني المسلم منها هو الرفض، ويُساندهم في ذلك العلماء الذين بذلوا وسعهم للحثّ على العودة إلى الشريعة الإسلامية، وتوعية الشعب العُثماني المسلم بخطر وتحريم القوانين الوضعيَّة، وذلك من خلال مؤلفاتهم ومقالاتهم.

المبحث الثاني: أثر القوانين الوضعيَّة في سقوط الخلافة العُثمانية

كانت بداية نفاذ القوانين الوضعيَّة في الدولة العُثمانية في مرحلةٍ اصطلح المؤرخون على تسميتها بمرحلة الإصلاح، وإن كان الإصلاحُ هو التحسين من الوضع القائم، والذي عادةً ما يكون بلغ من السوء حدَّ الوعي بضرورة إصلاحه وتحسينه، فيكون إصلاحه إما باستبداله كليًّا، ووضع أمر آخر خيرًا منه، ويصبُّ في مصلحة الدولة إن كان أمرًا سياسيًّا، أو في مصلحة الفرد إن كان يتعلق بالفرد وحده، فالإصلاح لا يكون فقط في أمور الدول السياسية، وإنما قد يحتاج المرء لإصلاح أمورٍ في حياته يرى أنه من الضرورة إصلاحها، وإصلاحها يعود عليه بالنفع والخير، وإما أن يكون الإصلاح إصلاحًا جزئيًّا؛ أي: إن الأمر - سواء كان سياسيًّا، أو هو خاص بفرد واحد - يحتوي على جزءٍ يحتاج فيه إلى تحسين وإصلاح، وهنا في مرحلة الإصلاح يتحتم على الفرد أو الدولة أن تختار الأفضل والأصوب، والذي ترى أنه باختيارها له سيرقى بها إلى أفضل مستوى.

إلا أن السلاطين العُثمانيين الذين نظَّموا حركة الإصلاح في الدولة، غاب عنهم مفهوم الإصلاح الذي به ترقى الدولة، وتنتظم به أمورها وإداراتها، وبقي في أذهانهم مصطلح التقليد، فالأمورُ التي أُدخلتْ على الدولة في هذا العهد - أي: عهد الإصلاح - لا تعدو أن تكون مجرد تقليد للدول الأجنبية في قوانينها وأنظمتها، فأخذت القوانين الأوربية بدون مراعاة لظروف نشأتها في الدول الأوربية، فضلًا عن مخالفتها لشريعة الإسلام، وطبقت في الدولة العُثمانية بعد ترجمتها؛ فكان من المفترض تسمية عهد الإصلاح بعهد التقليد والتبَعيَّة الأوربية، فالسلاطين في العهود المتأخِّرة في الدولة أدركوا ما وصلت إليه الدولة من ضَعْفٍ، وعند تشخيصهم لهذا الضعف تبيَّن أن أول سببٍ من أسباب الضعف يَكْمُن في فساد النظام العسكري، فالمفترض أن يطلعوا على النظام العسكري الأوربي المتفوق آنذاك، ويأخذوا منه ما يوافق الشريعة الإسلامية أولًا، ثم ما ينفعهم في تحسين النظام العسكري واجتثاث الفساد فيه، لكن ما حصل هو تطبيق الأمور الشكلية فقط؛ كالملابس العسكرية، وإدخال الموسيقى العسكرية، وغيرها من الأمور التي لا تحسن من النظام العسكري، بل تزيده سواء، ومما يدلّ على ذلك أن الدولة بإدخالها هذا النظام العسكري الأوربي لم تتحسَّنْ أوضاعها، وترقى إلى مستوى أفضل بل استمرّتْ في الضعف.

فكان جديرًا بالسلاطين العُثمانيين أن يستحضروا ما كانت عليه الدولة في بداية عهدها من جرَّاء تطبيقها للشريعة الإسلامية، وأن يسيروا على خُطى أجدادهم بتحكيمهم لشرع الله. كما أنه من شأن الإصلاح تحسين الأمور ووضعها بحال أفضل مما كانت عليه، وعند استصحاب هذا المعنى في حركة الإصلاح في الدولة العُثمانية، لا نجد أن حركة الإصلاح قد حسَّنت فعلًا من حال الدولة العُثمانية، وتتبعت بذور الفساد فيها وانتشَلَتها وقامت باستبدالها، بل إن الأمور بقيت على حالها، بل ازدادت سوءًا في بعض العصور، وهذا ليس إصلاحًا، والملاحظ أن السبب في ازدياد الأمور سوءًا مع نية السلاطين الجادة في الإصلاح هو: ابتعادهم عن الشريعة الإسلامية، ثم هم مع ذلك أخذوا النظم والقوانين الوضعيَّة بكامل ظروف نشأتها الغربية، وطبَّقوها في مجتمع مسلم، وأي إصلاح سيكون في البعد عن الشريعة الإسلامية؟

ومما يؤكد على أن عصر الإصلاح -أو التقليد الأوربي كما يجب تسميته- يُعَدّ من عصور الضعف -وهو مما يخالف معنى الإصلاح بطبيعة الحال-: أن المؤرخين للدولة العُثمانية في تقسيماتهم للمراحل التي مرّت بها الدولة يضعون حركة الإصلاح في عهد ضعف الدولة وتأخُّرها.

يقول الباحث أورهان صادق: "يمكن القول: إن قوانين ما بعد التنظيمات، كانت من أهم أسباب ضعف الدولة العُثمانية وركودها.[87]

فكان لتنحية الشريعة وتحكيم القوانين في الدولة العُثمانية أثرٌ بيّنٌ في ضَعْفها وسقوطها، وقد تمثَّل هذا الأثر فيما يلي:

أولًا: ظهور المفاهيم العلمانية في الدولة العُثمانية:

فحين كانت الدولة العُثمانية منذ تأسيسها قائمة على تطبيق الشريعة الإسلامية - كما تبين - وقيامها بذلك كان أحد أهم أسباب قوتها وتفوقها على غيرها من الدول التي عاصرتها، فقد أدركت الدول الأجنبية - التي لها مطامع استعمارية - هذا السر الذي يَكْمُن خلف قوة الدولة، فأعدوا العدة لضمان تخلي المجتمع العثماني عن إسلامه، ومارسوا الضغط على الدولة العُثمانية لتطبيق القوانين الوضعيَّة في الدولة؛ بذريعة أن تحكيم القوانين الوضعيَّة سينتشل الدولة من ضعفها، ويُعيدها إلى سابق عهدها، ولم يكن ضغط الدول الأجنبية السبب الوحيد لتطبيق القوانين الوضعيَّة في الدولة، بل إن السبب الآخر - وهو الأقوى - يَكْمُن في انهيار رجال الدولة العُثمانية بالنموذج الغربي، وانسياقهم وراء المفاهيم الغربية التي تتعارض أولًا مع الشريعة الإسلامية، وثانيًا مع طبيعة البيئة العُثمانية المسلمة؛ فكانت النتيجة أن أخذت المفاهيم الغربية بكامل مدلولاتها، وبغضّ النظر عن ظروف نشأتها، وعن معارضتها للبيئة المسلمة، ثم تطبيقها في الدولة العُثمانية.

وكان لتطبيق القوانين الوضعيَّة المقتبسة من الغرب أثرٌ كبير في الضعف الذي أصاب الدولة العُثمانية في عصورها المتأخرة؛ إذ إنّ ما جَنَتْه الدولة من جراء تطبيقها لهذه القوانين، أن بدأت المفاهيم الغربية تنتشر بين أبناء الدولة العُثمانية، وبانتشارها استطاعَتِ الدول الأجنبية أن تبعدَ القِيَم الإسلامية من المجتمع العثماني؛ لتحلَّ محلها الأفكار والمذاهب المخالفة للإسلام، وذلك عن طريق القانون الذي أَقَرَّتْه الدولة العُثمانية، والذي ينص على مساواة المسلمين بغيرهم من رعايا الدولة وعدم التفريق بينهم، كما نصّ القانون على السماح للمسلمين بالانتساب للمدارس الأجنبية

[87]- صادق، قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، مصدر سابق، (ص76).

التي كانت آنذاك تتفوق على المدارس العُثمانية، وهذا يُنبئ بحجم الضعف الذي وصلتْ له الدولة؛ لذا عُدَّت القوانين الصادرة ضمن خط كلخانة "من أهم مظاهر الغزو الفكري في الدولة؛ لأنه أول تنظيم أتاح للنظم الأوربية أن تتسرَّب إلى مؤسسات الدولة المختلفة.[88]"

فكان من مظاهر العلمانية التي طبقت في المجتمع العثماني ما يلي:

أ/ الفصل بين المجال الديني والدنيوي في التعليم:

طبَّقت الدولة العُثمانية ضمن ما أَقرَّته من قوانين ما عُرف في التاريخ العثماني بـ "اللائحة التنظيمية للمعارف العمومية"، وبهذا القانون قد دخل التعليم في الدولة مرحلةً جديدة؛ إذ عدَّت هذه اللائحة أول وثيقة شاملة تم إعدادها كسياسة رسمية للدولة نحو الاتجاه إلى تغريب المؤسَّسات التعليمية، وقد كوَّنت دائرة المعارف بالدولة العُثمانية هيئة مكونة من سبعة أشخاص من رجال الدولة، وقامت هذه الهيئة بدراسة التجارب والإجراءات التي قام بها الفرنسيون منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1203هـ/1789م في المجال التعليمي وفحصوها واحدةً واحدةً، ثم صاغوا تلك اللائحة لتطبيقها في الدولة العُثمانية.[89]

وبهذه اللائحة قد أنشئت مدارس جديدة في الدولة على النظام الأوربي، في الوقت الذي أُهملت فيه المدارس الدينية، وبقيت على حالها ونظامها القديم، فقد عنيت المدارس الجديدة بالمناهج الدنيوية خاصة، وكان اهتمامها بهذه المناهج أكبر من اهتمامها بمناهج الدين، كما أن من الجوانب التي تسترعي الانتباه في اللائحة التنظيمية للمعارف العمومية التي أنشأتها الهيئة: أنها لم تنشر ولو في مادة واحدة إلى المدارس الدينية، والتي تصدَّرت الحياة التعليمية والعلمية عند العُثمانيين منذ ظهور دولتهم، ويدلّ ذلك على الازدواجية التي ظَهَرَت في الحياة التعليمية ثم بدأت تتأصل فيها.[90]

إن اهتمام الدولة العُثمانية بالتعليم على الطريقة الأوربية وإدخال النظم الحديثة على التعليم، يتضح من خلال تطبيق مدحت باشا والي العراق فرمان التنظيمات في بغداد؛ إذ إنّ من أبرز إنجازات مدحت باشا في مجال التعليم تمثلت في إنشائه عددًا كبيرًا من المدارس الحديثة منها:

1/ المدرسة الرشدية المدنية (التي أسست سنة 1869م في بغداد) **2/** .المدرسة الرشدية العسكرية (التي أسست سنة 1870م في بغداد) **3/** . المدرسة الإعدادية العسكرية (التي أسست سنة 1873م في بغداد) **4/** .مدرسة مهنية سُمّيت بمدرسة الفنون والصنائع.

وقد كانت المدارس الرشدية العسكرية تُعَدّ الطالب بالمدرسة العسكرية ليصبح بعد ذلك ضابطًا في الجيش العثماني، وكان يدرس فيها - إلى جانب المواد العسكرية - اللغات: التُّركية، والفارسية، والعربية، وعددًا من العلوم والرياضة والمعارف، وأما المدارس الرشدية المدنية فكانت تعتني أكثر باللغات والمواد الاجتماعية والعلوم الرياضية، وقد كانت لغة التدريس فيها هي التُّركية، كما كانت اللغة العربية تدرس بالتُّركية.[91]

كما سعى محمد علي في مصر إلى استقطاب الكوادر الأجنبية للتدريس في المدارس الحديثة، التي أنشأها في مناطق متعددة من مصر والتي عنيت بالفنون، والمهن، أو الموسيقى، وغيرها، إضافة إلى دعمه لمشروع الابتعاث، الذي أخذت العلوم العسكرية فيه حصةَ الأسد، أما العلوم العصرية فقلة من المبتعثين تخصص بها، كما استفاد محمد علي من مدارس العلوم العصرية التي كان القائمون عليها اليهود والنصارى، فمكَّن خِريجيها من العمل في مصر بعدُ، وفي ظل هذا الاهتمام بالعلوم العصرية والمدارس الدينية كان الأزهر - الجامع الشهير والمركز العلمي الكبير - قد أهمل تمامًا، وظلت المناهج الدينية كما هي لم تتغير، فشكل هذا فارقًا كبيرًا في المجتمع المصري العثماني.[92]

وهكذا قد فصلت الدولة العُثمانية بسَنِّها للقوانين الوضعيَّة - خاصة فيما يتعلق بالتعليم - بين المجال الديني والدنيوي، فسعتْ لإنشاء مدارس تُعنى بالعلوم الدنيوية، وإن وجدت في بعضها مناهج دينية إلا أنها بنسبة قليلة جدًّا مقارنة بنسبة المناهج الأخرى، بينما أهملت تمامًا المدارس الدينية الموجودة منذ بداية تأسيس الدولة، إضافة إلى أنها قد استعانت - كما تبين - بمعلمين أجانب، ولا يخفى أثر هذا الأمر على الأجيال العُثمانية المسلمة.

ب/ إقصاء دور العلماء عن الحياة الاجتماعية:

كان للعلماء دور مهم في المجتمعات الإسلامية، فمنذ دولة الإسلام الأولى اتضح هذا الدور جليًّا، وحتى سقوط الخلافة، بل وإلى يومنا هذا - وإن كان هذا الدور يتفاوت تبعًا لطبيعة العصر أو المجتمع - وقد كان دور العلماء في المجتمعات الإسلامية ينبُع من عملهم المقترن بالعمل، فهم ورثة الأنبياء.

وبقدر الأثر الكبير الذي يُحدثه وجود العلماء في المجتمعات، بقدر ما يحدث غيابهم - أو تغييبهم - عن المجتمعات الإسلامية خطرًا يُهدد عقيدة المجتمع المسلم وسلوكه، ولا أدل على هذا مما حدث في المراحل المتأخرة مِن عُمر الدولة العُثمانية من تغييب لدور العلماء؛ فقد كان السلاطين

---

(88)- الوذياني، الغزو الفكري في الدولة العثمانية، مصدر سابق (ص314)

(89)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (545/2)، وإن كان بعض الباحثين يرى أنّ الهيئة حين درست تجارب الفرنسيين ووضعت اللائحة التعليمية للدولة العثمانية قد وضعت الظروف التي كانت تمرّ بها فرنسا بعين الاعتبار، إلا أنّ هذا بحسب ما أرى غير صحيح؛ حيث قد طُبِّقت التجربة الفرنسية بكامل صورتها حتى في المناهج الدراسية رغم اختلاف الظروف والبيئة.

(90)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (546/2).

(91)- انظر: غاني بعيو، التنظيمات العثمانية وأثرها على الولايات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، إشراف: الغالي غربي، (ص241).

(92)- انظر: عبد الرحمن الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي، السيد إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013م (393/7) عمر الاسكندري، سليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل وقتنا الحاضر، مؤسسة هنداوي، 2012م (ص158).

العُثمانيون في المراحل الأولى للدولة العُثمانية يُبدون اهتمامًا كبيرًا بالعلماء، والمؤسَّسات العلمية، التي تخدم العلماء، وتكون حلقة وصل بين العلماء والمجتمع المسلم، وقد ظَهَر هذا الاهتمامُ منذ تأسيس السلطان عثمان للدولة، وإن كان التاريخ لم ينقل الكثير عن عهد السلطان عثمان، إلا أن المصادر التاريخية تؤكد اهتمام السلطان بالعلماء، وأنه كان يرفع من شأن العلم، ويحيط به عددًا من العلماء والمشايخ الذين يتشاور معهم، فقد جاء في وصيته لابنه السلطان أورخان أن يستشير العلماء[93]، وما ذلك إلا إشارة منه بأهمية العلماء ودورهم في المجتمع.

كما يُلاحظ الاهتمام بالعلماء في عصور السلاطين العُثمانيين بعد السلطان عثمان رحمه الله، فقد أدرك السلاطين أهمية العلم والعلماء، واتخذوا إجراءات مهمة في سبيل إيصال العلم الذي يحمله العلماءُ للمجتمع العثماني، وقد تحققت الاستفادة من العلماء إبان قيام الدولة بأشكال مختلفة، تأتي الاستشارة في مقدمتها؛ إذ كان الحُكَّام يتباحثون مع العلماء في كل الموضوعات تقريبًا، ثم يصدرون القرار بعدها وهذا الأسلوب كان يأخذ شكل مجلس استشاري غير رسمي، كما استفادوا من العلماء من ناحية أخرى، بتعيينهم بالفعل في عضوية الديوان الهمايوني[94]، فكان منهم الوزير والوزير الأعظم وقضاة العسكر، إلى غير ذلك من المناصب المهمة في الدولة[95]، وكان من بين المناصب المهمة التي اختص العلماء بها في الدولة منصب شيخ الإسلام فحسبُ، بل على المجتمع العثماني، إضافة إلى ذلك فإن السلاطين العُثمانيين قد منحوا العلماء في الدولة العُثمانية عدة امتيازات متنوعة، ومعاملة خاصة، فعلى سبيل المثال: كان العلماء في الدولة معفيين من الضرائب، كما طال هذا الاهتمام أبناء العلماء أيضًا، إلا أنَّ هذه الامتيازات كانت سببًا في استغلال بعض العلماء لها في سبيل المصلحة الشخصية، مما كان له أثرٌ على سُمعة العلماء في المجتمع العثماني أولًا، وعلى الدولة العُثمانية ثانيًا.[96]

إلا أن هذا الدور قد تم تغييبه حين تبنت الدولة القوانين الوضعيَّة في عهد السلطان محمود الثاني، الذي تراجع نظام مشيخة الإسلام فيه إلى الدرجة الثانية من حيث الاعتبار، وما ذلك إلا إرضاء للدول الأجنبية التي بلغ نفوذها آنذاك حدّ التدخل في الشؤون الداخلية للدولة العُثمانية[97]، كما أكمل السلطان عبد المجيد مسيرة السلطان محمود في فرض القوانين الوضعيَّة على المجتمع العثماني المسلم، فقد جاء في مواد قانون "كلخانة": أنه لا يجوز لأي موظف أن يتعدَّى حدود صلاحياته الممنوحة له قانونًا؛ فإن كان عسكريًّا فيجب أن يشتغل بالأمور العسكرية، وإن كان من العلماء يشتغل بالأمور الدينية والواجبات المحددة له، فكان هذا القانون بمثابة التبنِّي الخفي لمبدأ العلمانية في فصل الدين عن الدولة، وبناءً على ذلك فقد أُخذتْ صلاحيات زمرة العلماء في التقلص تدريجيًّا على مر الزمن، كما لم تعد الرغبة السابقة في الانتساب إلى المدارس الدينية كما كانت عليه، وما ذلك إلا لأجل الوضع الذي وصل إليه العلماءُ في الدولة بعد عهد التنظيمات[98].

كما أن النظرة إلى هيئة رجال العلم وإلى أدوارهم بدأت تختلف منذ عهد السلطان محمود الثاني، وقد كان عهد السلطان محمود هو العهد الذي أهملت الدولة فيه فئة أهل العلم، وبدأت تنتزع من أيديهم ما كان لهم من إمكانيات واسعة حصلوا عليها وتسترد مجالات النفوذ التي كانوا يسيطرون عليها، وقد طال هذا الإهمالُ أيضًا المدارس الدينية التقليدية، ففي حملة الإصلاحات التي قامت في الدولة العُثمانية أقيمت مؤسَّسات تعليمية على الطراز الأوربي الحديث، بينما تركت هذه المدارس على حالها ولم يشملها التحديث[99]- كما تبين - وهو الأمر الذي تسبب في عزوف الجيل العثماني الذي عاصر الإصلاحات عن المدارس الدينية، ومن ثم نشأ هذا الجيل في بيئة مفتونة بالغرب، إضافةً إلى تراجُع تأثير العلماء والمدارس الدينية.

وإن كان بعض هذه القوانين جاء نتيجة ضغط الدول الأجنبية، إلا أنه فيما يخص وضع العلماء في الدولة العُثمانية، فقد كان نتيجة لتأثُّر السلاطين العُثمانيين، ورجال الدولة ممن يملكون مناصبَ مهمة في الدولة العُثمانية بالغرب، لذلك كان من الأمور التي أُخذت عن الغرب، القانون الذي ينصُّ على إقصاء العلماء عن الحياة الاجتماعية، والاكتفاء بتأدية دورهم فقط فيما يخصُّ الدين وعدم تدخلهم في غير ذلك.

أمَّا مصطلح "رجال الدين" الذي نشأ في ظل المسيحية الأوربية، فقد جعلتِ العلاقة بين الدين والدولة في أوربا في القرون الوسطى من رجال الكنيسة الذين يطلق عليهم رجال الدين طبقةً تمثل السيطرة والاستعلاء والاضطهاد والتعصب، فقام الشعب الأوربي ليطالب بفصل الدين عن الدولة؛ حيث رأوا أن ربط الدولة بالدين أدى إلى اضطهاد الفكر وخنق الحريات، وقيام الحروب الدينية المُفجِعة من قِبَل رجال الدولة، وخضوع الناس لكابوس الخرافة والجهل[100].

ولم يدرك السلاطين العُثمانيون حجم الغلط الذي وقعوا به، بل أوقعوا المجتمع العثماني بأكمله، إذ أخذوا هذا المصطلح بكل مدلولاته التي لا تناسب الإسلام، وأرادوا العمل به في مجتمع مسلم، وغفلوا - أو تغافلوا - عن أن دين الإسلام ليس كغيره من الأديان الأخرى، فهو على عكس المسيحية، ليس به وساطة بين الخلق والخالق، وليس في الإسلام مفهوم "رجل الدين" كما هو عند النصارى، إنما في الإسلام علماء بالدين.

---

(93)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (282/1)

(94)- الديوان الهمايوني: دائرة حكومية في الدولة العثمانية، وظيفتها مناقشة القضايا السياسية والإدارية، والعسكرية والشرعية... من الدرجة الأولى والثانية، وإصدار قرارات بشأنها، وهي تشبه إلى حدّ كبير مجلس الوزراء في الوقت الراهن. انظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م، (ص120).

(95)- انظر: صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مصدر سابق، (283/1).

(96)- انظر: صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مصدر سابق، (286/1).

(97)- انظر: محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مصدر سابق، (ص187).

(98)- انظر: يلماز أوز تونا، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة: عدنان محمود، منشورات مؤسسة فيصل، 1990م. (33/2)

(99)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (311/1).

(100)- انظر: إسماعيل الكيلاني، فصل الدين عن الدولة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ، (ص125)

وقد كان لتطبيق هذا القانون أثره على المجتمع العثماني المسلم، وتمثَّل هذا الأثر بزيادة مظاهر الحركة التغريبية في الدولة العُثمانية، وتبني الأجيال العُثمانية للقيم الغربية، كما نقل التاريخ تأثُّر بعض العُثمانيين بالفلسفات الغربية، فعلى سبيل المثال: تأثر بعض مُفكِّري الدولة العُثمانية بالمذهب الفلسفي العقلاني، وكان شناسي أحد المتأثرين بهذا المذهب؛ إذ ظهر ذلك جليًّا في قصائده التي يقول في إحداها:

إرادة القلب يدبرها العقل في الرؤوس، بضياء العقل يمكن التفريق بين الحسن والقبح بعقلي وجبت شهادتي على وحدانية ذاتك

والملاحظ هنا أن شناسي يريد في الشطر الأول السيطرة على الغرائز بالعقل، وفي الثاني يذكر أن التمييز بين الحسن والقبح لا يكون إلا بالعقل، بينما يلفت الأنظار في الشطر الثالث إلى أنه جعل إيمانه وديعةً لقدرته العقلية.[101]

وبإبعاد العلماء عن ساحة التأثير في المجتمع العثماني، بدأت التيارات الفكرية الغربية - ولا سيما المذاهب العقلية والوضعيَّة والمادية - بالتوافد على المجتمع العثماني، بل إن الشواهد التاريخية تدلُّ على وجود تأثير لتيارات مثل مذهب الشك ومذهب التشاؤم بين الشباب العثماني[102]، وكان أحد أشهر المتأثرين بالمذاهب الوضعيَّة بشير فؤاد[103]، الذي كان يحظى بثقافة غربية متعمقة تفوق بها على معاصريه، بينما كانت ثقافته الشرقية - على العكس من ذلك - غاية في الضحالة، فلم يكنْ يفهم آيات القرآن إلا من الترجمة الفرنسية، وقد كان بشير فؤاد ماديًّا من أنصار بوخنر الألماني، وسوف تظل الأزمة النفسية التي ألمَّت به ودفعته إلى قَطْع شريان يَدِه والانتحار، هي مثال على مذهب الإلحاد الذي طفا على السطح في المجتمع العثماني خلال القرن التاسع عشر.[104]

وإن كان ما جرى في المجتمع العثماني من بُعدٍ عن الشريعة الإسلامية وانهيار بالحضارة الغربية جرى نتيجة عوامل عدة، إلا أن أهم تلك العوامل التي أَثَّرتْ بشكل مباشر على المجتمع العثماني، وأدت إلى بروز الأفكار الغربية والفلسفية، هو غياب دور العلماء في المجتمع العثماني نتيجة لتبنِّي الدولة للقوانين الوضعيَّة.

ثانيًا: تسرب المفاهيم الغربية إلى المجتمع العثماني:

كان المجتمع العثماني إلى فترة ما قبل التنظيمات مجتمعًا ملتزمًا إلى حدّ ما بالضوابط الشرعية، وبأصول الإسلام قد توجد بعض التجاوزات في بعض العصور، إلا أنها لا تعدو كونها محاولات فردية، لا يُحكم من خلالها على المجتمع بأكمله، إلا أنه مع فترة التنظيمات التي شَهِدَتْها الدولة العُثمانية، وزيادة تدخّل الدول الأوربية في الشؤون الداخلية للدولة إلى الدرجة التي جعلت فرنسا ترسل للدولة العُثمانية مذكرةً تضمنت بعض التوصيات فيما يخص التعليم في الدولة العُثمانية، كانت التوصيات على النحو التالي:

1/ تشجيع الدولة للمؤسسات التعليمية التي يقيمها غير المسلمين ومساعدتها

2/ فتح المؤسَّسات التعليمية المسلمة ذات المستوى المتوسط والتي تقبل التحاق المسيحيين بها في بعض الحواضر المعروفة .

3/ إقامة جامعة يمكن للمسلمين والمسيحيين الالتحاق بها، ويجري فيها - إلى جانب علوم الطب التي تدرس الآن - تدريس العلوم الأخرى التي لا تدرس حاليًّا والتاريخ والإدارة والحقوق.

وقد حَظِيَتْ هذه المذكرة الفرنسية باهتمام رجال الإصلاح في عهد السلطان عبد العزيز، بل كان لها أثر في نفوسهم، تجلى التأثير الفرنسي بتطبيق الدولة العُثمانية لما جاء في هذه المذكرة في "اللائحة التنظيمية للمعارف اليومية الصادرة عام 1285هـ/1869م.[105]"

وبتطبيق الدولة لهذا النظام التعليمي المقترح من فرنسا، سمحت الدولة بانتساب المسلمين إلى مدارس رعايا الدولة من غير المسلمين.

فكانت النتيجة أن أصبحت تلك المدارس وسيلةً لتمرير الأفكار الغربية إلى أبناء المسلمين، وإن لم تكن المدارس في الدولة العُثمانية الوسيلة الوحيدة لتمرير المفاهيم الغربية إلى المجتمع العثماني، فقد سبقتها الوسيلة التي يعدها بعض الباحثين المحاولة الأولى للاتصال بالغرب ونقل المفاهيم الغربية، وهي ابتعاث الشباب العثماني للدراسة في الدول الأوربية، إلا أن المدارس كان لها الأثر الأقوى؛ إذ يستطيع المعلم في المدارس تمرير المفاهيم الغربية إلى الشاب العثماني المسلم، خاصة أنّ المعلمين الذين كانوا في هذه المدارس الأجنبية هم من الرُّهْبان والقساوسة، ويَكْمُن الخطر في هذه المدارس في كونها قد تمتعت في فترة ما بعد التنظيمات بحرية في التعليم لم تتمتع بها المدارس الحكومية، فاستطاعت بذلك الوصول إلى هدفها بتغريب المجتمع المسلم وإسقاط المفاهيم الإسلامية التي نشأ عليها المجتمع العثماني[106].

وكان من أهم المفاهيم الغربية التي مُرِّرت إلى المجتمع العثماني المسلم، وكان تأثيرها قويًّا على الدولة العُثمانية:

- الدعوة إلى القومية بشِقَّيْها التُّركية - الطورانية - والعربية.

---

(101)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (280/2).
(102)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (282/2)
(103)- بشير فؤاد: كاتب ومؤلف تركي، وُلد عام 1852م. درس في مدارس "اليسوعيين" النصرانية في سوريا، ثم تخرَّج في المدارس الحربية في إسطنبول، عمل مستشاراً في الباب العالي، ثم في السلك العسكري، شارك في الحرب العثمانية الروسية، وفي غيرها، ثم استقال فعمل محرراً لجريدة الحوادث، وكان على معرفة بثلاث لغات (الفرنسية، الإنكليزية، الألمانية) ساعده ذلك في الاطلاع على الكتب المؤلَّفة بتلك اللغات، كما كانت له محاورات أدبية مع أحمد مدحت، وفكرية مع نامق كمال، وقد انتحر وهو في سن الشباب عام 1887م. انظر: سهيل صابان، تطور الأوضاع الثقافية في تركيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ص228).
(104)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (285/2).
(105)- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (544/2).
(106)- انظر: غاني هبعبو، التنظيمات العثمانية وأثرها على الولايات العربية، مصدر سابق، (ص215).

- تبنّي شعار الثورة الفرنسية (الحرية، العدالة، المساواة)، وأخذه بكل مدلولاته المنافية لشريعة الإسلام وتطبيقه في الدولة.
- إضافة إلى تبني المجتمع العثماني المسلم لأدق تفاصيل الحضارة الغربية كالزّيّ الأوربي، والحفلات الأوربية، بما تتضمنه من مظاهر مخالفة للشريعة الإسلامية، وبذلك تخلى المجتمع عن هُويَّته الإسلامية.
- الدعوة إلى الحرية الدينية وتطبيقها في الدولة العُثمانية.

إنَّ انتشار هذه المفاهيم الغربية داخل المجتمع العثماني جاء نتيجة إدخال القوانين الوضعيَّة المقتبسة من النظم الغربية وتطبيقها في الدولة، فقد تضمن فرمان التنظيمات المسمى بخط كلخانة عدةَ قوانين تُعارض الشريعة الإسلامية منها:

- المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغير المسلمين من رعايا الدولة، وإلغاء جميع الفوارق بينهم، وبهذا القانون الصادر من سلطان مسلم كالسلطان عبد المجيد - سواء أصدر بإرادة منه، أو بضغط من الدول الأجنبية - يتضح تأثر بعض رجال الدولة بشعار الثورة الفرنسية وفي مناداتهم بتطبيق هذا القانون، فالتاريخ العثماني يذكر عن بعض رجال الدولة إعجابهم بالحضارة الغربية، ومطالبتهم من خلال مؤلفاتهم لتطبيق مفاهيم الحضارة الغربية في الدولة؛ فعلى سبيل المثال: أبدى مصطفى سامي - الذي كان سفيرًا للدولة العُثمانية في باريس عام 1285هـ/1838م - من خلال كتاباته إعجابه بأنظمة الحكم الأوربية، والأمن، والمساواة أمام القانون، والحرية، والرخاء الاقتصادي، وانتشار التعليم في أوربا، وبالانبهار بانهيار ذاته تحدَّث صادق رفعت عن الحرية الدينية في أوربا، ورأى أن الحضارة الأوربية تستند إلى الإدراك الكامل لحقوق الإنسان وحريته[107]، كما كانت الحرية الدينية أكثر الأفكار بروزًا ضمن الفكر السياسي العثماني، بالرغم من معارضتها لمقتضى الشريعة الإسلامية[108].
- كما جاء في قانون القيافة الذي صدر عام 1244هـ/1829م، ضرورة الالتزام باللباس الأوربي الطراز، فكان على كل موظف حكومي لا ينتمي إلى صنف العسكرية والعلماء ومن بينهم السلطان؛ أن يرتدي السترة (الجاكيت) والبنطلون والطربوش، ومُنِع ارتداء القَلَنْسوة، والعمامة التي كانت في الأصل لباس العثماني آنذاك[109].
- السماح للطوائف غير الإسلامية بالحرية في ممارسة شعائرها الدينية، وبناء معابدها، فقد جاء في القانون: "لا ينبغي أن يقع موانع في تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات في المدن والقصبات والقرى التي جميع أهاليها من مذهب واحد، ولا في باقي محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر[110].

وإن لقيت هذه القوانين معارضة البعض؛ سواءٌ أكانوا من عامة الشعب العثماني، أم من العلماء، إلا أنها قد طُبِّقت بالفعل، وكانت النتيجة أن ابتعد المجتمع العثماني عن الشريعة الإسلامية التي كان قد نشأ عليها، فنشأ جيلٌ جديد في بيئة مسماها إسلامي ومضمونها غربي، وهذا كان الهدف الذي تصبو إليه الدول الأجنبية للإطاحة بالدولة العُثمانية، فاقتضت خطتها تجريد المسلمين من إسلامهم، واستبدال النموذج الغربي به مع بقاء اسم الإسلام فقط.

الخاتمة

خلَّص البحثُ إلى أمرَين مهمَّين:

أحدهما: النتائج، ومن أبرزها ما يلي:

1. يُعَدّ الحكم بما أنزل الله من مقتضيات الإيمان بالله تعالى.
2. لم تكن مسألة تحكيم القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية في أول أمره في الدولة العثمانية، بل قد قام التتار بعد إسقاطهم لدولة الخلافة الإسلامية بفرض القوانين الوضعية على المسلمين.
3. كانت الدولة العثمانية في أول أمرها قائمة على الشريعة الإسلامية.
4. كان العام 1255هـ هو العام الذي انحرف فيه اتجاه التاريخ؛ حيث تبنّت الدولة العثمانية قوانين مستوردة من البلاد الغربية.
5. تعدَّدت الأسباب التي دعت السلاطين العثمانيين إلى تبنّي القوانين الوضعية، وكان من أهمّها: رغبة السلاطين العثمانيين في إصلاح المؤسسات العسكرية.
6. إنّ تبنّي الدولة العثمانية للقوانين الوضعية قد تمّ من خلال عدة مراحل ولم يكن في مرحلة واحدة فقط.
7. كان لتنحية الشريعة الإسلامية وتحكيم القوانين الوضعية أثرٌ بيّنٌ في ضعف الدولة وسقوطها.

---

[107]- انظر: نادية ياسين، الاتحاديون: دراسة تأريخية في جذورهم الاجتماعية وطروحاتهم الفكرية، دار صفحات، الطبعة الأولى، 2014م (ص112)
[108]- انظر: نادية، الاتحاديون، مصدر سابق، (ص117).
[109]- انظر: إحسان أوغلي، الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة، مصدر سابق، (21/2).
[110]- انظر: عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1914م، دار المعارف، القاهرة، 1969م، (ص26).

ثانيًا: أهم التوصيات:

أجد الحاجة ماسَّةً إلى الانتباه للجانب العقدي في دراسة التاريخ، وإلى تكثيف الندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى تثقيف المجتمع بهذا الأمر، وتسليط الضوء أوّلاً على أهمية قراءة التاريخ، وثانياً إلى الانتباه إلى بعض الانحرافات العقدية التي قد يغفل عنها الباحث، بينما هي في الأصل تُعَدّ سبباً من أسباب سقوط بعض الدول، كما تجدر الإشارة والتوصية إلى تكملة هذه الدراسة بدراساتٍ أخرى تُعنى بالجانبَين العقدي والتاريخي. وإنّي أوصي بأن تكون هناك دراسات لما يلي:

- موقف علماء الدولة العثمانية في مواجهة حركة التغريب في الدولة العثمانية.
- دراسة تكشف عن الأثر العقدي لجمعية الاتحاد والترقي في المجتمع العثماني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

[1] حنفي، محمد رجاء. الشريعة الإسلامية الخالدة. مجلة هدى الإسلام، الأردن، المجلد السابع والعشرون، العدد السابع، 1430هـ.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مشهور آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

[3] النووي، يحيى بن شرف. الأربعين النووية. تحقيق: أحمد البكري. دار السلام، القاهرة.

[4] الشريف، محمد شاكر. إن الله هو الحكم. دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ.

[5] الحمد، محمد إبراهيم. رسالة تحكيم القوانين. شرح: سفر عبد الرحمن الحوالي. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ.

[7] القَرني، محمد بن حجر. التشريع الوضعي دراسة عقدية. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة، إشراف: علي العلياني.

[8] الزَّجَّاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري. معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

[9] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي السلامة. دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ.

[10] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير. اختصار وتحقيق: أحمد شاكر. دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثانية، 1426هـ.

[11] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1425هـ.

[12] . ابن عبد الوهاب، محمد. مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1398هـ.

[13] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. إشراف: محمد بن سعد الشويعر. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1420هـ.

[14] المحمود، عبد الرحمن. الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه. دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1420هـ.

[15] البشري، طارق. السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ.

[16] حرب، محمد. العثمانيون في التاريخ والحضارة. المركز المصري للدراسات العثمانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ.

[17] قردار، نجم الدين نير. العثمانيون: حضارة وقانون. الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1435هـ.

[18] إنالجيك، خليل. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار. ترجمة: محمد الأرناؤوط. دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.

[19] يكان، آق كوندوز وصائب. الدولة العثمانية المجهولة. ترجمة: محمد الأرناؤوط. دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.

[20] عرف خليل، أورهان. قوانين نامة في الدولة العثمانية خلال القرنين التاسع والعاشر الهجري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية. إعداد: مريم محمد وأنيسة الراشي، إشراف: نادية طرشون، 1435هـ.

[21] صادق، أورهان. قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي. المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ.

[22] جانبولات، عارف خليل أورهان. قوانين نامة في الدولة العثمانية: دوافعها، أهدافها، آثارها. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، 2012م.

[23] فريد، محمد. تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسان حقي. دار النفائس، بيروت، الطبعة العاشرة، 1427هـ.

[24] أوزتونا، يلماز. تاريخ الدولة العثمانية. ترجمة: عدنان محمود. منشورات مؤسسة فيصل، 1990م.

[25] كامل، فؤاد. حركات الإصلاح في الدولة العثمانية والتنظيمات. مجلة كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، العدد الثامن والثلاثون.

[26] مصطفى، أحمد عبد الرحيم. في أصول التاريخ العثماني. دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1402هـ.

[27] ياغي، إسماعيل. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ.

[28] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دار قتيبة للطباعة، الطبعة الأولى، 1414هـ.

[29] مسلم، أبو الحسين. صحيح مسلم. تحقيق: نظر محمد أبو قتيبة. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ.

[30] الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ.

[31] عماري، دليلة، ودحام، سميرة. الإصلاحات العثمانية بين تجربتي السلطان محمود الثاني ووالي مصر محمد علي باشا. مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: د. نادية طرشون، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، 1435-1436هـ / 2014-2015م.

[32] الوذياني، خلف دبلان. الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام 1327هـ. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التاريخ، إشراف: عبد اللطيف بن دهيش.

[33] حسون، علي. تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1415هـ.

[34] حرب، محمد. السلطان عبد الحميد آخر السلاطين العثمانيين. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.

[35] أوغلي، إحسان. الدولة العثمانية: تاريخ وحضارة. تحرير: إكمل الدين إحسان أوغلي.

[36] الزركلي، خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت.

[37] صبري، مصطفى. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.

[38] بعيو، غاني. التنظيمات العثمانية وأثرها على الولايات العربية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، إشراف: الغالي غربي.

[39] الجبرتي، عبد الرحمن. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي، السيد إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013م.

[40] الإسكندري، عمر وسليم حسن. تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل وقتنا الحاضر. مؤسسة هنداوي، 2012م.

[41] صابان، سهيل. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1420هـ / 2000م.

[42] الكيلاني، إسماعيل. فصل الدين عن الدولة. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ.

[43] صابان، سهيل. تطور الأوضاع الثقافية في تركيا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[44] ياسين، نادية. الاتحاديون: دراسة تأريخية في جذورهم الاجتماعية وطروحاتهم الفكرية. دار صفحات، الطبعة الأولى، 2014م.

[45] عوض، عبد العزيز محمد. الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1914م. دار المعارف، القاهرة، 1969م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

[46] Özca, Abdülkadir. Mustafa Reşid Paşa. Türk Diyanet Vakfı (TDV), İslam Ansiklopedisi, Cilt, İstanbul, 1998.

[47] Yucel, Nâzım. Mustafa Reşit Paşa ve Tanzimat. Tarihkonuşmaları.

RESEARCH ARTICLE

THE IMPACT OF POSITIVE LAWS ON THE FALL OF THE OTTOMAN STATE: A HISTORICAL ANALYTICAL STUDY

Bayan Abd Alrahman Alothmani[1,*]

[1] *Dept. of Creed, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia*

*** Corresponding author: Bayan Abd Alrahman Alothmani; E-mail: Bayaann1234@gmail.com**

Received: 31 March 2026 / Accepted 08 May 2026 / Published online: 30 June 2026

Abstract

The research problem centers on a fundamental question: What is the reality of the legal transformation that the Ottoman State underwent—from the implementation of Islamic Sharīʿah in its early stages to the adoption of positive laws in its later phases? What were the underlying causes that led some Ottoman sultans to embrace such legislation? And what impact did this transformation have on the weakening and eventual collapse of the Empire? The study aims to clarify the condition of the Ottoman State regarding its application of Islamic Sharīʿah in its formative stages, identify the most significant phases in which the sultans applied positive laws, examine the impact of these laws on the weakening and downfall of the State, and explore the position of Ottoman scholars vis-à-vis the legal and intellectual Westernization movement that affected the Empire. The study employs the historical descriptive-analytical methodology, given the nature of the topic, which necessitates tracing the historical phases of the Ottoman State, describing its legal reality, and analyzing the historical texts and documents related to the sultans' edicts and the regulations issued during their reigns. The study reached the following conclusions:

1. Governing in accordance with what Allah has revealed is among the fundamental prerequisites of faith, and one of the essential principles of Islam.
2. The imposition of positive laws upon Islamic lands did not originate within the Ottoman State; rather, the Tatars first imposed their own positive laws upon Muslims after toppling the Islamic Caliphate, and the Ottoman sultans subsequently followed suit in later periods.
3. The Ottoman State, in its initial phase, was founded upon the application of Islamic Sharīʿah, which constituted one of the principal factors behind its strength and continuity for nearly four centuries.
4. The year 1255 AH / 1839 CE represents the pivotal turning point in the State's trajectory, when it deviated from its Sharīʿah-based path and adopted laws imported from Western nations.
5. Multiple causes led the Ottoman sultans to embrace positive laws, foremost among which were: the desire to reform military institutions, the general reformation of state institutions, the aspiration to keep pace with the progress of foreign powers, and the external pressures exerted by European states upon the Empire.
6. The Ottoman State's adoption of positive laws occurred through successive stages, rather than in a single phase.
7. The marginalization of Islamic Sharīʿah and the implementation of positive laws had a manifest impact on the weakening and collapse of the Ottoman State; nevertheless, this constituted a secondary contributing factor, not a sole or principal cause.

Keywords: Positive Laws, Islamic Sharīʿah, Ottoman State, Collapse, Westernization, Tanzimat, Ottoman Sultans.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

العثماني، ب. ع.، (2026). **أثر القوانين الوضعية في سقوط الدولة العثمانية دراسة تاريخية تحليلية**. *مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية*، 7(2)، ص203-223. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.2.525

حقوق النشر © 2026 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).